الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Lettres et des Langues

التخصص : لسانيات تطبيقية

أصناف الدلالة في كتاب " الرسالة " للشافعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

إعداد الطالب :
- حمودة العيش.
- سعد نعمان

إشراف الأستاذ
رشيدة بودالية

لجنة المناقشة:

1.	أ/ حسين بوشنب	جامعةالبويرة	رئيسا
2.	أ/ رشيدة بودالية	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
3.	أ/ رشيد عزي	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي أحيانا بالعلم، وزيننا بالحلم، وأكرمنابالتقوى، وأجملنا بالعافية، أهدي هذا البحث المتواضع إلى من قال الحق تعالى فيهما{وَقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}أمي وأبي، حفظهم الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

إخوت وأخوات ورفاق

إلى كل من كان لهم الفضل علي

ونسيهم قلمي بالذكر.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه والشّكر له على توفيقه، وامتنانه ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، تعظيما لشأنه، ونشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّداً عبده ورسوله، الدّاعي إلى رضوانه -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم-

بعد شكر الله سبحانه وتعالى-على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى من شرّفتنا بإشرافها على مذكّرة بحثنا الأستاذة "رشيدة بودالية" آلتي لن تكفي حروف هذه المذكّرة لإيفائها حقّها، بصبرها الكبير علينا، ولتوجيهاتها العلميّة آلتي لا تقدّر بثمن وآلّتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل الآية: (19)

مقدمة

مقدّمة

يتناول موضوع الدّراسة أصول الفقه، وبعض القضايا الدّلاليّة المتعلّقة بالبحث في القرآن الكريم من حيث الفهم والدّلالة، المتعلّقة بالسّنة النّبويّة، ومن حيث طرائق إثباتها، وعلاقتها بالقرآن الكريم، فأصول الفقه يحتاجه الفقيه من أجل إقناع النّاس، وتوجيههم إلى شؤون دينهم، ومن أجل الوصول إلى استنباط الأحكام الشّرعيّة، وفهمها فهما مفصّلا.

تظهر –هنا– أهمّيّة الدّلالة، والّتي تساعد على فهم المراد من النّصّ سواء أكان عن طريق الإشارة أم الإيماء أم الاقتضاء أم غيرها من الطّرق كلّ هذه القواعد؛ تحتاج إلى تفكير منظّم حتّى يكون الاستنباط سليما، وبذلك استفاد الأصوليّون من تلك القواعد المستخرجة من أصول الفقه ودلالتها، ومن هنا نطرح الإشكاليّة العامّة للموضوع: كيف تجلّت أصناف الدّلالة في كتاب "الرّسالة " للشّافعيّ؟ ومن هذه الإشكاليّة تتولّد تساؤلات فرعيّة: كيف تجلَّت الدّلالة في أصول الفقه؟ ما هي أقسام الدّلالة عند الشافعي؟ وما هي القضايا الّتي تطرّق لها؟

يمثّل سبب اختيار الموضوع لأهمية والمكانة العالية لأصول الدّلالة في حياتنا اليوميّة، ومنه نقول أنّ على الباحث الّذي أراد فهم كتاب الله، وسنة نبيّه –صلّى الله عليه وسلّم– أنّه لا بدّ له من الغوص في الموضوع، لمعرفة دلالة الألفاظ على معانيها، لأنّ هذه الألفاظ قد نزل بها كلام الله، وأنّ للدّلالة أهمّيّة ومكانة بالغة في حياة الفرد والمجتمع، وكلّ هذا دفعني للخوض في هذا الموضوع، ورغبتنا الشّديدة في إتمام ما تناولناه في مذكّرة الليسانس، والمعنونة بـ «**أصناف الدّلالة في كتاب "إمتاع العقول بروضة الأصول" لعبد القادر شيبه الحمد.**»

أمّا المنهج المتّبع في الدّراسة، فهو المنهج الإستقرائي التّحليلي الّذي ساعد على تحديد الظّواهر الدّلاليّة، وملاحظتها، بهدف الوصول إلى العلاقات العامّة الموجودة بين أصناف الدّلالة، مع توظيف آليّة التّحليل الّتي تتناول الجزئيّات وتحلّلها.

قسّمنا بحثنا إلى فصلين؛ يتصدّرهما تمهيد موجز، ثمّ الانتقال إلى الفصل الأوّل تمّ فيه تحديد المفاهيم، واحتوى على مبحثين، الأوّل تناول ما اصطلح عليه بأصول الفقه، والّذي قسّم بدوره إلى مطلبين المطلب الأوّل الأصول ما بين اللّغة والاصطلاح، والثّاني الفقه ما بين اللّغة والاصطلاح.

عنْونّا المبحث الثّاني بالدّلالة، وقسّمناه إلى مطلبين، الأوّل تحدّث عن ماهيّة الدّلالة، ونشأتها كعلم، والثّاني موضوعات علم الدّلالة وعلاقته بالعلوم الأخرى.

جاء الفصل الثّاني بعنوان "أصناف الدّلالة في كتاب رسالة الشّافعيّ"، الّذي اشتمل على أقسام الدّلالة عند الشّافعيّ، وبعض القضايا الدّلاليّة الّتي تداولها في كتابه، تناول المبحث الأوّل المنطوق وأنواعه، أمّا الثّاني فقد ذُكِرَ فيه المفهوم وأنواعه، بتحديد أنواع المنطوق والمفهوم، مع التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ.

أثناء البحث وفي الجزء الأول تمّ معاينة أمثلة من كتاب الشّافعيّ الرسالة مدوّنة الدّراسة، والجزء الثّاني الّذي كان عنوانه "أنواع الدّلالة وقضاياها"، وقُسِّمَ إلى قسمين، تطرّق القسم الأوّل إلى أنواع الدّلالة، والثّاني القضايا الدّلاليّة الّتي تناولها الشّافعيّ،ختمنا بحثنا بأهم النّتائج.

اعتمد البحث على جملة من المصادر والمراجع، أهمّها ، كتاب إمتاع العقول بروضة الأصول، لعبد القادر شيبة الحمد، وكذا كتاب الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي.

واجهتنا بعض الصعوبات كضيق الوقت، فالموضوع يحتاج إلى وقت طويل للتّدقيق في معلوماته، ثمّ كثرة المراجع وتشعّب المصادر، ممّا يجعل الباحث في حيرة فكريّة في كيفيّة التّعامل معها، وأخذ ما يهمّ، وترك ما لا علاقة له بالموضوع.

تطلّب البحث جهدا وذلك للوصول إلى عمل أكاديميّ، يجد فيه من يأتي بعدنا شيئا من النّفع العلميّ، وللإشارة نتقدم بشكر كل أساتذة قسم اللّغة والأدب العربيّ، وكل من ساعد على استواء البحث على عوده، لذا رأى الباحثان أنّه من

باب العرفان التّقدّم بالشّكر الجزيل للأستاذة المشرفة رشيدة بودالية، وللأستاذة أمينة لعموريّ على ما قدّمتاه من مساعدات وتوجيهات لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

حمودة العيش

سعد غضبان

الفصل الأوّل

تحديد المفاهيم

- **المبحث الأوّل:** أصول الفقه

✓ **المطلب الأوّل:** الأصول ما بين اللّغة والاصطلاح

✓ **المطلب الثّاني:** الفقه ما بين اللّغة والاصطلاح

- **المبحث الثّاني:** الدّلالة

✓ **المطلب الأوّل:** ماهيّة الدّلالة ونشأتها كعلم

المطلب الثّاني: موضوعات علم الدّلالة وعلاقته بالعلوم الأخرى

توطئة

إنّ أصـول الفقـه فـرع مـن فـروع العلـوم الشـرعية، وتعنـى بتحديـد المـنهج والأسس التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من مصادر الشريعة وقد تطوّرت وازدهرت خلال العصور الإسلامية المختلفة، ومنه فأصول الفقه هي عبارة عن أداة لتنظيم وتطوير العملية الفقهية وتأصيلها وذلك من طرف العلماء المسلمين الذين درسوا النصوص الشرعية وعملوا على تطبيقها في مجالات الحياة المختلفة، وأهم ميزة تميّز بها هذا علم أصول الفقه هو أنّه لم يكن مأخوذا أو مشتقا من ثقافات أجنبية، بل تطوّر داخل الحضارة الإسلامية، ويشبّه بعض النّاس أصول الفقه بعلم المنطق لأنهما يشتركان في تنظيم التفكير والمنطق الفقهي واستنباط الأحكام، كما أنّ للدّلالة علاقة تكامليّة مع الأصول، فبحوث الأصوليّين ترتبط دوما بدلالة الفقه، واستنباط أحكامه، ومن هنا نتساءل: ما المقصود بأصول الفقه؟

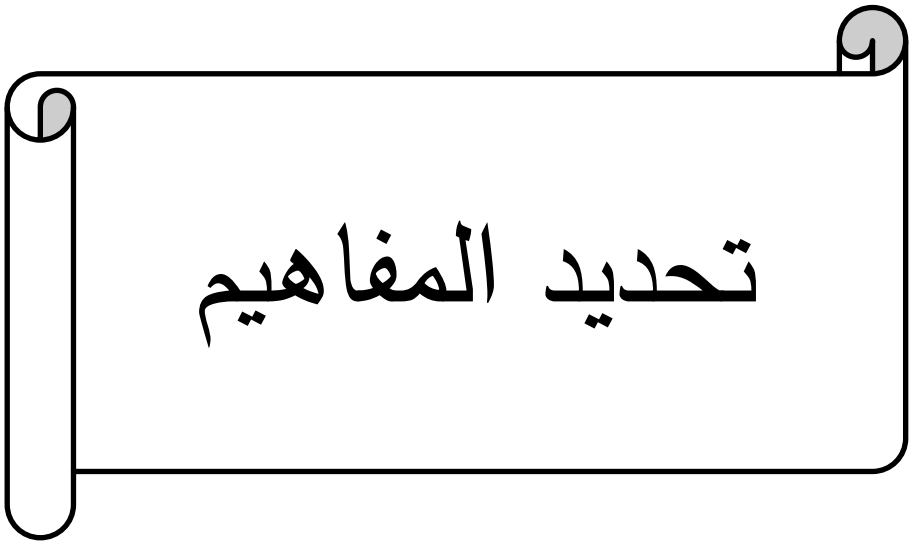
تحديد المفاهيم

المبحث الأوّل: أصول الفقه

المطلب الأوّل: الأصول مابين اللّغة والاصطلاح

يقوم أصول الفقه على جزأيين أساسيين، قبل أن نتطرق للتعريف بأصول الفقه مجتمعة نحاول الفصل بين المصطلحين على النحو التالي: **الأصول والفقه**

الأصـول: وتعرف لغة واصطلاحا كما يلي:

لـــغـــة

مفردها أصل وهو بداية الشيء بحيث يعرف ابن منظور الأصول في معجم لسان العرب فيقول: «الْأَصْل أَسْفَلُ كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُه أُصُول لَا يَكْسِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ اليأصول يُقَال: أَصْل مُوصِلٌ، وَكَذَلِك تَأَصّل يُقَال: اسْتَأْصَلَت هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَيْ ثَبَتَ أَصْلهَا وَاسْتَأْصَل اللهُ بَنِي فُلَانٍ إِذَا لَمْ يَدع لَهُمْ أَصْلاً واستأصله أَي قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ.»[1] كما ذُكر تعريفه في معجم الوسيط: «أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه أي منشؤه الذي ينبت منه والأصل: كرم النسب ويقال: ما فعلته أَصْلًا أَيْ قطُّ وَلَا أَفْعَلْه أَصْلًا (محدثة) وفِيمَا يَنْسَخ النُّسْخَةِ الْأُولَى الْمُعْتَمَدَة وَمِنْه أَصْلُ الْحُكْمِ وَأُصُول

---

[1]– أبو الفضل جمال الّدين بن منظور، لسان العرب، ج09، تح: عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ط، ص: 90.

الْكِتَاب (محدثة)والْأُصُول أُصُول الْعُلُوم: قَوَاعِدِهَا الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ وَالنَّسَب إِلَيْهَا أُصُولِيّ.»[1] من هذه المفاهيم نجد أن الأصول جمع أصل وهو في اللّغة الأساس أي القاعدة التي يبنى عليها الشيء أو يقوم عليها مثلها مثل البيت.

اصطلاحا

له عدّة معان أحدهما «(الدّليل) يقال أصل هذه المسألة أي دليله، والأصل بالمعنى الدليل كقولهم أصل وجوب الصلاة والزكاة قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[سورة البقرة الآية:43.] أي: دليل وجوبهما، الأصل بالمعنى (الرّاجح): الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز أي الحقيقة أصل بالنسبة للمجاز، فهي راجحة عليه في فهم السامع بحيث لا يشار إلى المجاز إلا بقرينة تتبع من إرادة المعنى الحقيقي ومن هذا قولهم "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره" أيّ أننا نصطحب في الماضي للحكم على بقائه ما لميدل دليل على تغيره وعدم بقائه، فيكون استصحاب البقاء راجحا على عدمه في حالة عدم وجود ما يغيره. الأصل بمعنى (القاعدة المستمرة): كقولهم الأصل في الفاعل الرفع والأصل

[1]–مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مج1، ط 4، 1425هـ – 2004م، ص: 20.

في المفعول النصب،الأصل بمعنى (المقيس عليه في باب القياس): كقولهم الخمر أصل للنبيذ والتأفيف أصل للضرب»[1]

– الأصل هو الدّليل: كأصل وجوب الفرائض، وهو في الكلام بمعنى الحقيقة، أما الفرع فهو الكلام غير الحقيقي أي المجازي، والأصل هو الذي لا يتغير حتى يأتي ما يغيره فهو كالقاعدة المستمرة الثابتة في النحو والمقيس عليه في القياس الفقهي مثلا، إذن الأصل هو القاعدة الأصلية والأساسيّة التي لا تتغير إلا بدليل أقوى يغيرها.

هذه هي معاني الأصل، فهو أساس الشيء ومنبعه وهو ثابت إلا إذا حدث له تغير بوجود دليل فإن أضفنا الأصل للفقه فالمراد دليله فيصبح المعنى الأول هو المراد هنا.

المطلب الثّاني: الفقه مابين اللّغة والاصطلاح

- **الـــفـــــقه:** يعرف لغة واصطلاحا كما يلي:

[1]– محمد بن أبي بكر الملأ الحنفي للأحسائي، اللّفظ المعقول في بيان تعريف الأصول، تح: د: علي بن سعد بن صالح الضويحي، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1425هـ –2004م، ص:18 .

في اللّـغــة:

من فقه الشّيء أي عرفه، ويعرّفه ابن منظور بقوله: «الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا والعُودُ على المَنْدَل؛ قال غيره: والفِقْهُ في الأَصل الفَهْم. يقال: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أَي فَهْماً فيه، قال الله عز وجل:﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [سورةالتّوبة، الآية: 122]، أَي ليَكونوا عُلَماء به، وفَقَّهَه اللهُ ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن عباس فقال: اللّهم عَلِّمْه الدِّينَ وفَقِّهْه في التأْويل...»[1]أَيّ فَهمه وإدراكه لتأْويلَ الدّين، والمقصود من التعريف هو العلم بالشّيء وفهمه وإدراكه إدراكا صحيحا، فلأهميّة هذا العلم والوقوف عليه، قد دعا الله ورسوله –صلّى الله عليه وسلّم– إلى التّفقه في الدّين أي فهمه فهما قاطعا.

اصطلاحا :

هو العلم بالشيء أو المعرفة المنحصرة والدقيقة في ذات الشيء كما يعرفه الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه: «هو العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مج 5، ص: 3450.

التفصيلية،»[1] والقصد هنا من العلم في هذا التعريف هو الإدراك الحامل بين ثناياه العلم أو المعرفة والظّنّ، فالأحكام العملية تقوم على الظن لذلك سماه الأصوليون "الفقه من باب الظنون"، وتعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي عند شيبة الحمد «هو أدلة الفقه الإجمالية نحو كل أمر يقتضي الوجوب،»[2] أي أنّ الفقه يقوم أساسا على جمع وانتقاءالأدلّة المبنية على الوجوب.

كما عرّفه وهبة الزحيلي بقوله: «هو معرفة أحكام الله في أعمال المكلفين كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها»[3] أي إدراك أحكام المولى عزّ وجلّ في الأعمال من جهة الحلال والحرام.

المبحث الثّاني: الدّلالة

1. المطلب الأوّل: ماهيّة علم الدّلالة ونشأته كعلم

تحضى الألفاَظ فِي اللُّغَةُ العَرَبِية بِأَهَمِيةٍ بَالِغَةٍ، بِهَا يَتِمُ التَوَاصُلُ مِن خِلاَلِ مَا تَحمله من معان ودلالات مختلفة، ومن هذا المنطلق تم إنشاء علم يعرف بعلم الدلالة

---

[1]– وهبة مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ– 1986م، ص:19.

[2]–عبد القادر شيبة الحمد، إمتاع العقول بروضة الأصول، مكتبة الملك، ط3،الرياض، 1345هـ– 2014م ص: 05.

[3]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 19.

الذي يهتم بدراسة الكلمة وما يتعلق بها، لذا قبل أن نتحدث عن علم الدلالة نحاول فصل الدلالة كمصطلح لنعرفها قائلين.

- ***الدّلالة:*** تُعرّف لغة واصطلاحا كما يلي:

لـــــغة

الدّلالة من فعل دلّ ودلل كما ذكرت في لسان العرب لابن منظور: «دَلّ – دَلَّل، ودللت بِهَذَا الطَّرِيقِ عَرَفْتُه ودللت بِه أَدَلّ دَلَالَة وأدللت بِالطَّرِيق إِدْلَالًا والدليلة الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ وَهِي الدليل وقَوْله تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾،سورة الفرقان الآية:(45)»[1] أي في معنى الآية الدليل هو الموجّه والمرشد وفي معنى التعريف الدلالة هنا تعني التوجيه والإرشاد دللته على الطريق أي وجّهته وأرشدته.

ورد في المعجم الوسيط على أنّه « دَلَّ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ دَلَالَة أَرْشَد وَيُقَال: دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ : سَدَّدَه إِلَيْهِ فَهُوَ دَالٌّ وَالْمَفْعُول مَدْلُولٌ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ، دَلالًا أَظْهَرَت الْجُرْأَةِ عَلَيْهِ فِي تَكَسَّر وَمَلَاحَة كَأَنَّهَا تُخَالِفُه وَمَا بِهَا مِنْ خِلَافِ الدَّلَالَة: الْإِرْشَاد وَمَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إِطلاقه(ج) دَلَائِل، وَدَلَالَاتٌ،»[2] يتّضح لنا من خلال هذا التعريف أن لفظة الدلالة تعني التوجيه إلى شيء والإبانة عنه والاستدلال به.

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج17، ص: 1414.

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مج3، ص: 294.

اصطلاحا

قدم للدّلالات تعريفات كثيرة اختلفت بين العلماء ما بين العرب والغرب فنذكر منها:

•عندالعرب

لقد تحدّث كثير من العرب عن الدلالة وأهميتها من بينهم:

1. اللّغويون

لقد سعى كثير من اللّغويين إلى تعريف الدلالة ووضع مفهوم لها نذكر من بين هؤلاء العلماء:

الرّاغب الأصفهانيّ عرّفها قائلا: «الدّلالة ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكنب قصد، كمن يرى حركة إنسان في علم أنّه حي، قال الله تعالى: ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴾[سورة سبأ، الآية: 14].»[1] تحدّث الأصفهاني في تعريفه عن المعنى المراد من اللفظ أو ما أشير إليه ليعبر عن المعنى الأصلي ودلالة الرموز، أيّ ذلك الرسم الذي يعبر عن شيء معين

[1]– أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج01، تح: مكتبة نزار مصطفى الباز، حرف الدال، مصر، د ط، د ت، ص: 228.

والكتابة، هو تلك الدلالة أو المعنى الذي يوحيه إلينا المكتوب الآن يشير إلى العلم الذي يهدف إلى دراسة المعنى وتغييرات سواء كان مكتوبا أو مشارا إليه.

أما عند الشريف الجرجاني: «الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأوّل هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللّفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النصّ، وإشارة النصّ، ودلالة النّصّ، واقتضاء الحال.»[1]حسب تعريف الجرجاني فإنّ الدال والمدلول وعلاقتهم التلازمية مبنية على طرح لفظ لكل معنى يقابله، وقد ربطها علماء الأصول بدلالة العبارة أو النص؛ كما تحدّث الأمام الغزالي عن دلالة العبارة أو النص فقال: «هوالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن من صيغة النص وهو الذي قصده الشارع من وضع النص،»[2] أي الغاية والمفهوم من وضعه، ودلالة الإشارة يقصد بها دلال اللفظ على لازم لم يذكر بل أشير اليه واقتضاء النص أي وجوب اختيار اللفظ المناسب إن أضفناه إلى النص دل على معنى مقصود وهي دلالة عقلية إلزامية.

---

[1]– علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، حرف الدال، رقم المصطلح 852، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د ط، 816هـ، ص: 91.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت، ص: 186.

2. عند الأصوليين:

تحدث كثير من الأصوليين عن الدّلالة التي اعتمدوها في فهم واستنباط الأحكام الأصولية والتشريعية للفقه نذكر من بين هؤلاء:

الصّنهاجي المصري المشهور بالقرافي الذي يعرف الدّلالة فيقول: «فإن الأدلة هي الألفاظ والدلالة إشعارها بمدلولها،»[1] والمقصد من التعريف هو التمييز بين الدال والمدلول الذي هو اللفظ ومعناه وعلاقتهما التكاملية فلا يمكن طرح اللفظ دون معناه. كما أنّ **عبد الحميد العلمي** تحدث عن الدلالة مبرزا مفهومها العام والاصطلاحي متناولا عدة تعريفات عربية استخلصها من اطّلاعه الواسع والمتنوع نذكر منها: الدلالة في مفهومها العام عند أهل الميزان والأصول والعربية هي أن «يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.»[2] أما في اصطلاح المتقدمين فهي: «فهم أمر من أمر كفهم معنى الذكر البالغ الآدمي من لفظ الرجل.»[3] وذلك بفهم القصد العميق للمفردة أو الكلمات. وأخذا بما ذهب إليه المتأخرون يلاحظ من تعريفهم الدلالة بأنّها «كون اللّفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه

---

[1]– شهاب الدين أبو عباس الصنهاجي المصري القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مج 01، تح: عبد الفاتح أبو سنه، مكتبة نزار مصطفى، مصر، ط1، 1416هـ– 1995م، ص: 425.

[2]– عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي للإمام الشاطبي، وزارة الشؤون الدينية، المغرب، دط، 1422هـ – 2001م، ص: 158.

[3]–المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

لـه»[1] والمطلوب بالشيئين ما يعم اللّفظ وغيره، وعليه فالدلالة هي تلازم ثنائية اللّفظ والمعنى لذلك فهما وجهان لعملة واحدة فغياب أحدهما يستلزم بالضرورة غياب الآخر سواء في العلامات اللّسانية أوغير اللّسانية من إشارات وغيرها.

3. أمّا عند الغرب:

فقد خاض كثير من العلماء والباحثين في الدلالة وهناك من غاص في أعماقها وصنفها على أنها فهم للمعاني ودراستها فنذكر منهم:عرّف **بيير جيرو** علم الدلالة على أنّه «دراسة لمعنى الكلمات؛ وقد وضع مثال يبين فيه ذلك في قوله: الغيم إشارة تدل على المطر وتقطيب الحواجب إشارة تدل على الحيرة وعواء الكلاب إشارة تدل على الغضب وكلمة (حصان) تدل على الحيوان»[2] فالدلالة عنده تقوم على الألفاظ ومعانيها ودراسة تغيرات المعنى من لفظ لآخر.و**ميشال بريال** بوصفه رائد الدّراسات الدّلالية الحديثة يرى «أنّ علم الدلالة يدرس القوانين التي تتشرف على تغير المعاني والجانب التطوري للألفاظ اللغوية ودلالاتها.»[3] فمقصده من هذا القول

---

[1] – بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: لجنة علماء الأزهر، دار الكتبي، د ب، ط3، 1424هـ 2005م، ص: 68.

[2]–بيير جيرو، علم الدلالة (la sémantique)، تر: منذر العياشي، دار طلاس، دمشق، ط1، 1988، ص: 15– 27.

[3]– منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، د ط، 2001م، ص: 46.

هو أنّ: الدلالة هي العلم الذي يدرس المعنى بتغيراته، فنحن إذا قلنا تغير فهو يحمل الإيجابية أو السلبية أما إذا قلنا تطور فهو يعني الإيجابية فقط.

- **نشأة علم الدلالة**

لقد اهتم كثير من العلماء والدارسين والباحثين الغربيين بعلم الدلالة اهتماما كبيرا، فقد كان لهم النصيب الأوفر في دراسته و تطويره حيث كان ظهوره لأول مرة عندهم؛ كما أشار إلى ذلك كثير من الدارسين من بينهم أحمد محمد قدور في قوله:«يرجع الدارسون المحدثون نشأة علم الدلالة الحديث الى أواخر القرن التاسع عشر، حيث ظهر مصطلح (sémantique) في مقال كتبه **ميشال بريال** (Michel Bréal) عام 1883م وتبع ذلك مستيتر (Darmesteter) تطرق فيه لمسائل دلالية متعددة في كتاب حياة الألفاظ (la vie de mots).»[1]

فكانت أوّل دراسة علمية موضوعية مرتبطة بالمعنى وهي التي طبقها العالم اللغوي "ميشال بريال" ضبطا مفهوم هذا العلم وهو بدوره يعد من رواده واكتمل تطوره على يد ميستيتر من خلال كتابه "حياة الألفاظ" حيث طرح فيه عدة مسائل دلالية لفت بها الأنظار وكان لها رواجا كبيرا بين المهتمين بهذا العلم وذلك من خلال دراسته لحياة الألفاظ عن طريق معانيها.

ولعلّ هذه الدراسة التي قام بها "ميشال بريال" تكمن في دعوته لجعل المعنى فرعا مستقلا عن الدراسات اللغوية، له نظريات ومجالات وموضوعات خاصة به،

[1]– أحمد محمّد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق، ط3، 2008، ص: 338.

يذكر في هذا الشأن "كمال محمد بشر": «أنّ دراسة المعنى بوصفه فرعا مستقلا من علم اللغة قد ظهرت أول مرة سنة 1839م، لكن هذه الدراسة لم تعرف بهذا الاسم(السيمانتيك) إلا بعد فترة طويلة أي سنة 1883م عندما ابتكر العالم الفرنسي المصطلح الحديث.»[1]

لقد أرسى بريال أسس هذا العلم مرتكزا على المجهود اللغوي من القدامى من الهنود واليونان فاستعمل المصطلح الدال على هذا العلم وقام بعمل بحث بعنوان:sémantique وهو يبحث في دلالة بعض الألفاظ في اللغات في القدم التي تمتد الى العائلة الهندو أوروبيّة، فلقد أعد هذا البحث بمثابة ثروة للدراسات اللغوية وأحدث رواجا كبيرا في أوروبا، وكذلك ثمة جهود كثيرة بذلت في سبيل تطوير الدرس الدّلالي واستقلاله، فعلم الدلالة هو فرع من فروع اللغة، وهو عنصر أساسي ومستوى من مستوياته شأنه شأن باقي العلوم التي تعتمد عليه في التحليل اللساني.

[1]– منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتّحاد الكتاب العرب، دمشق، د ط ، 2001م، ص:21.

المطلب الثّاني: موضوعات علم الدّلالة وعلاقتها بالعلوم الأخرى

1. موضوعات علم الدّلالة

لقد اختلف كثير من الدارسين حول تحديد مواضيع علم الدلالة عبر العصور، فمنهم من اختصر ومنهم من أطال، وذلك باعتبار علم الدلالة فرع بحثي في مجال اللسانيات، كما يقول أحمد مختار عمر: «يكون موضوع علم الدلالة أي شيء أو كل شيء يقوم بدور العلامة أو الرمز هذه العلامات أو الرموز قد تكون علامات على الطريق، قد تكون إشارة باليد أو إيماءة الرأس كما قد تكون كلمات وجملا،»[1] فمن هذا المنظور نجد أن علم الدلالة يختلف عن باقي الفروع السانية بحيث أنه يهتم بدراسة العلامات أو الرموز اللغوية التي تحمل المعاني كما يمكن أن تكون غير لغوية من إشارات وإيماءات وغيرها، ومن الموضوعات التي يتناولها هذا العلم:

2-1-علم الدلالة علم تركيبيّ

يبيّن محمد يونس علي في كلامه أنّ هذا العلم لا يهتم فقط بالبّنية الدّلالية للمفردات اللّغوية، والجوانب المعجمية بحيث يقول: «ولا تقتصر اهتمامات هذا العلم

[1]- أحمد عمر مختار، علم الدلالة،عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1989، ص: 11.

على الجوانب المعجمية من المعنى فقط بل تشتمل أيضا الجوانب القواعدية،»[1] هنا نجد أن علم الدلالة يهتم بالبنية الدلالية وما تحمله من معنى، أي العلاقة بين الدال والمدلول وعلاقة المفردات ببعضها البعض، كما يدرس ويهتم «بالمعنى الكامل للجملة والعلاقات الدلالية القواعدية،»[2]أي أنه يهتم بالسياق النحوي والتركيبي للجملة لأن المفردة الواحدة تختلف باختلاف سياقاتها في الجملة.

2-2-علم الدلالة علم تطوري

من اهتمامات ومباحث علم الدلالة «ما يعرف بعلم الدلالة التاريخي الذي يدرس الكلمات المفردة وتاريخها وتطور معانيها عبر العصور،»[3] أي من اهتمامات هذا العلم هي دراسة التغيرات الدلالية للمفردة عبر الزمن وقد يحمل هذا التغير التطورالإيجابي والتغيرات السلبية للمفردة، من تغيرات داخلية وخارجية على مختلف العصور.

---

[1]- محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2004، ص: 11-.

[2]- المرجع نفسه، ص: 12.

[3]- المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

2-3-علم الدلالة علم إشاريّ

من موضوعات واهتمامات علم الدلالة أنه يدرس «علاقة الألفاظ اللّغوية بالحقائق الخارجية التي تشير إليها، وهو ما يدرس في علم الدلالة الإشاري،»[1] بهذا فهو يبحث في علاقة الألفاظ اللغوية بالجوانب الخارجية التي تشير إليها لنصل لفهم المعنى، أي ارتباط الجوانب الخارجية بالدلالة الواجب الوصول إليها.

2-4-علم الدّلالة علم شموليّ (شامل)

علم الدلالة علم جامع و شامل ارتبط ارتباطا وثيقا بالسيمائية بالضبط دراسة العلامات «لأنه يدرس كل شيء صالح لأن يقوم بدور العلامة أو الرمز لغويا كان أو غير لغوي، يستطيع أن يؤدي مدلولا أو مضمونًا أو تمثيلا أو تصورا في اللغات الطبيعية أو الاصطناعية أو اللغوية.»[2] كون الإنسان يعرف ما يحيط به في الكون بواسطة العلامة، و يعبر عنها بعلامات أخرى قد تكون هذه العلامات لغوية أو رسومات أو رموز وهو علم يتناول مدلولا مفردا أو مدلولات مفردات بل يتعدى ذلك بتناول أي شيء يحمل معنى سواء كان لغويا أو غير لغويّ، وموضوعه التعبير عن

---

[1]- محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص: 12.

[2]- بن عيسى أزاييط، الوجيز في علم الدلالة، دار الأمان، الرّباط، ط1، 1998م، ص: 11.

العوالم الدلالية (الإنسان، اللأشياء، التصورات، إلخ) فمثلا الحمامة رمز السلام وكل هذا يؤكد لنا أن علم الدلالة شامل وكامل.

2- علاقة علم الدلالة والعلوم الأخرى

إنّ علم الدلالة فرعٌ من فروع علم اللّغة، بحيث اللّغة عبارة عن وسيلة للتواصل بين البشر، ومنه فعلم الدلالة يعتمد على عدة ركائز وهي: (الصوت والصرف والنحو والمعجم).

3-1-الجانب الصّوتيّ

اللّغة عبارة عن وسيلة للتواصل بين البشر والصوت هو جزء أو جانب من دلالة اللغة «الذي قد يؤثر على المعنى، مثل وضع صوت مكان آخر مثل التنغيم والنبر، واستمع إلى قوله تعالى في سورة يوسف بعد فقد صواع الملك: ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (74) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ (75)﴾[سورة يوسف، الآية: **74-75**]، فلا شك أنّ تنغيم جملة: "قالوا جزاؤه" بنغمة الاستفهام. وجملة "من وجد في رحله فهو جزاؤه" بنغمة التقرير سيقرب معنى الآيات إلى الأذهان

ويكشف عن مضمونها،»[1] أيّ أن للصوت دور في تقريب المعاني إلى الأذهان واختلاف نبرة أصوات الكلمات، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف دلالاتها.

3-2-الجانب الصّرفيّ

يقوم علم الدلالة على عدة ركائز أو جوانب ومن أبرزها الصرف «وهو دراسة التركيب الصرفي للكلمة وبيان المعنى الذي تؤديه صيغتها، فلا يكفي لبيان معنى "استغفر" بيان معناها المعجمي المرتبط بمادتها اللغوية (غ ف ر) بل لا بد أن يضم إلى ذلك معنى الصيغة وهي هنا على وزن(استفعل) أو الألف والسين والتاء التي تدل على الطلب، وفي باب "معاني صيغ الزوائد" أمثلة أخرى كثيرة.»[2] نأخذ على سبيل المثال الفعل: فهم، يمكننا أن نصوغ منه عدة صيغ منها الفعل المضارع: يفهم الأمر: اِفهم، اسم الفاعل: فاهم، اسم المفعول: مفهوم المصدر: فهم.

ومنه فاللّغة العربية لغة ثرية كونها لغة الاشتقاق، وتوفّرها على عدة صيغ، وأي تغيير يدخل على هذه الأخيرة يستلزم ذلك إلى تغيير في معنى اللّفظ، أي لكل صيغة معنى خاص بها تختلف عن الأخرى.

---

[1]- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، دار عالم الكتب، القاهرة، د ط، د ت، ص: 13.

[2]- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 13.

3-3-الجانب النّحويّ

علم الدّلالة علم شامل يهتمّ بدراسة المعاني والرّموز والإشارات والأشكال، وله عدّة جوانب منها جانب مهم ألاّ وهو الجانب النّحويّ «أو الوظيفة النحويّة لكلّ كلمة داخل الجملة، ولو لم يؤدّ تغيير مكان الكلمات في الجملة (تغيير الوظيفة النّحويّة) إلى تغيير المعنى ما كان هناك فرق بين قولك: طارد الكلب القطّ، وطارد القطّ الكلب. كذلك قد تتّفق كلمات الجمل المتشابهة، ولكن يكون الاختلاف في توزيع المعلومات القديمة (الموضوع) والجديدة (المحمول) مثل: - الثعلب السريع البني كاد يقتنص الأرنب - الثعلب البني كاد يقتنص الأرنب كان سريعا - الثّعلب السّريع الّذي كاد يقتنص الأرنب كان بنا.»[1] إذن: فتغيير موضع الكلمات وانتقالها من مكان لآخر في الجملة؛ يؤدّي بالضرورة إلى تغيّر المعنى، أيّ التّغير في تركيب الجملة يؤدّي بالضّرورة في تغيّر دلالتها.

3-4-علاقة علم الدّلالة بالفلسفة

وكان ارتباط علم الدّلالة بالفلسفة والمنطق أكثر من ارتباطه بأيّ علم آخر، قال بعضهم: «إنّك لا تستطيع أن تقول متى تبدأ الفلسفة، وينتهي السيمانتيك، وما إذا كان

---

[1]-أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 13.

يجب اعتبار الفلسفة داخل السّيمانتيك أو السّيمانتيك داخل الفلسفة،»[1] أيّ العلاقة التي تربط الفلسفة بالسّيمانتيك ومدى لزوميّة حضور أحدهما، أي لا يمكن التّفريق بين السّيمانتيك والفلسفة لتداخل بعضهما ببعض.

إنّ ارتباط الفلاسفة بعلم الدّلالة يعود إلى ارتباطهم الوثيق بالمعنى، فهم أوّل من بحثوا عن ماهيّة علم الدّلالة، لذا نجد جلّ الكتب الفلسفيّة تبحث عن المعنى، والّذي كان موضع اهتمام ودراسة الفلاسفة.

تعدّ الفلسفة أُمّ العلوم، ومنبع البحث والتّساؤلات «فقد ظلّت دراسة جانب المعنى من اللّغة حكرا على الفلاسفة وعلماء الألسنة، قبل أن تستقلّ في العصر الحديث ويصير شأنها لغويّا له أهله ودارسوه،»[2] إذن: فقد كان هدف الفلاسفة قديما هو الاهتمام بعلم الدّلالة، وهذا ما يبرّر لنا العلاقة التّكامليّة بين هذين العلمين أساسها الجوهريّ هو المعنى.

3-5-علاقة علم الدّلالة بعلم النّفس

إنّ لعلم الدّلالة علاقة ترابطيّة، تربط سلوك الإنسان بتغيّرات المعنى، أو الدّلالة فهي تدرس ذاتية الشخص وانفعالاته وتغيّراته السّلوكيّة، لهذا هناك علاقة تجمع بين

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 15.

[2]- نواري سعودي، الدليل النظري في علم الدلالة، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2007م، ص: 54.

اللغة والسلوكيات بحيث «يلي علوم الفلسفة في الاهتمام بالدّلالات علم النفس الذي عالج الجانب الذاتي للغة، اهتمّ علماء النّفس بالإدراك، وحيث كان الإدراك ظاهرة فردية، فقد طوّروا وسائل ليعرفوا بها كيف يختلف الناس في إدراكهم للكلمات، أو في تحديد ملامحها الدلالية، كذلك يهتم علم النفس بكيفية اكتساب اللغة، وتعلمها ودراسة السبل التي بها يتم التواصل البشري وغير البشري عن طريق اللغة،»[1] ومنه نقول إن العلاقة بين علم الدلالة وعلم النفس علاقة تكاملية بحيث نجد أنّ المعاني تختلف من شخص لآخر أي لكل أسلوبه وطريقته الخاصة في التعبير عن الموجودات، وهو محور العملية التواصلية بين أفراد المجتمع. وكذا يقال: «إنّ علم الدّلالة في الولايات المتحدة الأمريكيّة، قد حقّق بداية نجاحه على يد السّيكولوجيين أكثر منه على يد اللّغويين،»[2] أي أنّ السّيكولوجيين حقّقوأ نجاحا باهرا فيما يخصّ علم الدلالة أكثر من اللّغويين أنفسهم.

ومن أجل اهتمام علم الدلالة بكل ما يحمل من معلومات فهو«يهتم بالناس وعاداتهم الاجتماعية وطرق الاتّصال القائمة بينهم، والآلات أو الوسائل المستخدمة في ذلك، ويتوجّه جزء كبير من اهتمامه للعمليات العضوية المركبة في الفم وفي أعضاء

---

[1]–أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 16.

[2]– بيار جيرو، علم الدلالة، تر: منذر عياشي، دار طلاس، دمشق: ط1، 1988م، ص: 17.

النطق بالنسبة للمتكلم، وتتبع ما تحدثه من اهتزازات هوائية تلتقطها أذن السامع، وهو يسير وراءها أبعد من ذلك ليرى كيف تتحول إلى إشارات عن طريق الجهاز العصبي، وكيف يتلقى العقل هذه الإشارات من خلال الأعصاب الممتدة من الأذنين ويترجمها إلى الفكرة التي يعنيها المتكلم،»[1] أي أن علم الدلالة يهتم بعادات البشر في مجتمع ما وطرق ووسائل الاتصال فيما بينهم عبر ترجمة الرسالة إلى مفهوم ومنطوق وذلك الإهتمام ودراسة العمليات التي تتم عبر جهاز النطق والجهاز العصبي.

3-6-علاقة علم الدّلالة بالسيميولوجيا

يسمّى "علم اللّسان"، ويعرّفها **دي سوسير** بأنّها «علم العلامات أو الإشارات،»[2] وما نقصده بالعلامات، هي كل العلامات اللّغوية كانت أم غير لغوية، وهي الأساس في التّواصل الإنسانيّ، وكذا وسيلة من وسائل التّواصل الاجتماعيّ بين الأفراد.

ويقول "**فيرث**" بأنّ هذا العلم قد لقي عناية من قبل الباحثين ومنهم ما جاء به "**دي سوسير**" في مؤلّفه المعنون بـ: "محاضرات في علم اللّغة العامّ" حيث قال إنّ:

---

[1]-أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 16.

[2]- محمود السعران، علم اللغة (مقدمة للقارئ العربي)، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، د ت، ص: 66-65.

«علم اللغة لا يحتل مكانة ولا قيمة إلا إذا وصلناه بالسيميولوجيا،»[1] أيّ أنّ علم اللّغة يأخذ قيمته باتصاله بالعلوم الأخرى وخاصة السيميولوجيا.

نستنتج أنّ هناك علاقة وطيدة بين علم الدلالة والسيميولوجيا، أي علم الدلالة هو فرع من السيميولوجيا (علم العلامات)، وكذا لا يمكن عزل علم الدلالة عن أي علم من العلوم الأخرى.

[1]– فردينا ند دي سوسير، علم اللغة العام، تر: يوئيل يوسف عزيز مراجعة النص العربي مالك يوسف المطلبي دار الآفاق العربية، بغداد، د ط، 1985، ص: 33.

الفصل الثّاني

-الجانب التّطبيقيّ-

أصناف الدّلالة في كتاب رسالة الشّافعيّ

- **أقسام الدّلالة عند الشّافعيّة**
  - ✓ المنطوق وأنواعه
  - ✓ المفهوم وأنواعه
- **في أنواع الدّلالة وقضاياها**
  - ✓ أنواع الدّلالة
  - ✓ القضايا الدّلاليّة الّتي تداولها الشّافعيّ

المبحث الأوّل: أقسام الدّلالة عند الشّافعيّة

1-المنطوق وأنواعه

لم يذكر محمد بن إدريس الشّافعيّ- رحمه الله تعالى- بعض الألفاظ، لأنّها لم تظهر، ولم يصطلح عليها إلا في زمن من كان بعده، مثلها مثل كثير من المصطلحات الأصولية كالمنطوق والمفهوم، والنص والظاهر وغيرها، بل أشار إليها وها نحن بصدد استنباط أمثلة من كتابه الرسالة.

المنطوق: ويُعرف على النّحو التالي:

1-1-تعريفه اللغوي

مـنْ نَطَـقَ يَنْطِـق «الْمَنْطُـوق اسْـمُ مَفْعُـولٍ مِـنْ نَطَـقَ يَنْطِـق نُطْقًـا إذَا: تَكَلَّـم، فَالْمَنْطُوق هُوَ الْمَلْفُوظُ بِهِ،»[1] أيّ ما يتلفّظ به سواء أفاد أم لم يفد.

1 -2 - التّعريف الاصطلاحيّ

[1]-الخليفة بابكر حسين، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، مكتبة توبة، السّعودية، ط1، د ت، ص: 63.

تمّ استنباط المثال من كتاب الرّسالة للشّافعي من خلال قوله تعالى: ﴿ حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3) ﴾[سورة الزخرف، الآية: 1-3].

ففي الآية الكريمة منطوق ظاهر يتحدث فيه عن القرآن الكريم ولغته العربية أي أنه نزل بلسان العرب لكي يعقلوه ويفهموه ليكون نقله سهلا إلى الأمم الأخرى[1].

أمّا المنطوق في **اصطلاح الأصوليّين** فقد عرّفه عبد القادر شيبه الحمد فقال: «هو المعنى المستفاد من اللّفظ، من حيث النطق به كحرمة التأفيف المستفادة من قوله:﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 23]، وكوجوب الزكاة في الغنم السائمة المستفادة من حديث «في سائمة الغنم الزكاة،»[2] انطلاقا من التعريفات نجد أن المنطوق هو ذلك اللّفظ المتلفظ به والمتبادر إلى السمع، والذي يحمل في ثناياه معنى يقودنا إلى الفهم كما عرفه الأصولي الآمدي بقوله: «ما فهم من دلالة اللّفظ قطعا في محل النطق.»[3]وعرفه الأستاذ العربي اللوه بقوله: «ما يفهم من اللّفظ في محل النطق

---

[1]- ينظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، مركز تفسير للدراسات القرآنية د ط، 2016م، ص: 489.

[2]- عبد القادر شيبه، إمتاع العقول بروضة الأصول، ص: 109.

[3]-علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، د ط، 2003 م، ص: 66.

بأن ينصرف إليه الذهن مباشرة بمجرد النطق،»[1] ومن هذه التعريفات نجد أن الذين عرفوا المنطوق قد جمعوها في تعريف واحد، والذي هو ما يؤخذ من اللّفظ من أحكام وأقوال دون البحث والأخذ من معقولها أي دون إعمال العقل فيها لتتبادر إلى الفهم.والكلام المنطوق إما أن يكون المراد به صريحا يفهم بمجرد نطقه وسماعه، وغير الصريح يحتاج إلى التفكير والاستيعاب بعد النطق، وبهذا فهو عند الشافعية عموما والإمام الشافعي بالخصوص نوعان:

1-2-أنواع المنطوق

- **المنطوق الصّريح لغة واصطلاحا**

تناول البحث تعريف الصّريح في اللّغة والاصطلاح، ففي اللّغة هو من «صَرَحَ الشَّيءَ، وَصَرَحَهُ وَأَصْرَحَهُ، إذاً بَيّنَهُ وَأَظْهَرَهُ،»[2] أيّ الظهور والبيان والجلاء.

أمّا في **الاصطلاح**؛ فقد قمنا باستنباط الآيتين كمثال من كتاب الشّافعيّ، الّتي تظهر دلالة المنطوق الصّريح قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (62) ﴾ [سورة الزمر، الآية: 62] وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

---

[1]- العربي علي اللوه، أصول الفقه، مطابع الشيوخ – ديسبريس–، تطوان، المغرب، د ط، د ت، ص: 297.

[2]- ابن منظور، لسان العرب،ج 28، ص: 2425.

وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سورة إبراهيم، الآية:19][1]، الآيتان تظهران مدى قدرة الله عزّ وجلّ، فلا خالق غيره، وهو على كل شيء قدير وحفيظ[2]، في الآيتين قول صريح يظهر مدى قدرة الله على فعل كلّ شيء.

في **اصطلاح** الشّاطبيّ فإنّ حدّه «هي الّتي تشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختصّ بأمّة دون أخرى،»[3] وهو ما يعرف بالمعنى أو الدّلالة الحقيقيّة الواضحة، أيّ المفهوم المباشر، لا تقبل التغيير من متلقي إلى آخر.

المنطوق غير الصريح

في تعريف الأصوليّين هو «مالم يوضع اللّفظ له، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام.»[4] أما في **الاصطلاح**، فيتوضّح **من خلال** استنباط الآية كمثال من كتاب الشّافعيّ، والّتي تظهر دلالة المنطوق غير الصّريح قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾[سورة الحجّ، الآية:73]، تحمل الآية معنى

---

[1]– الشّافعي، الرسالة، ص: 54.

[2]– ينظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 458–255.

[3]– أبو اسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ص: 254.

[4]– عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ص:216.

التّعجيز، فالله تعالى يتحدّى الكفار، ويحبط من عزيمتهم، في عدم قدرتهم على خلق حتّى أضعف خلق كالذّباب، وذلك لعجزهم وقصورهم[1]. ففي هذه الآية لم يذكر هذا المثل حتّى نعود لما قبلها، فهي دلالة غير صريحة لعدم استيفاء مفهومها، أو أنّ المثل قد ذكر في الآيات الّتي قبلها، وتمّت الإشارة إليه بطريقه غير صريحة.

في تعريف "الشّاطبيّ" لدلالة المنطوق غير الصّريح نجد قوله: "في دلّ عليه بالالتزام" بمعنى: أنّ المنطوق غير الصريح يتجسّد في ألفاظ اللّغة العربيّة من «جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيّدة دلالة على معان خادمة، وهي الدّلالة التّابعة،»[2] يستدعي مفهومها الإمعان والتّدبّر في تلك الدّلالة للوصول إلى مفهوم ذلك المنطوق.

2- المفهوم وأنواعه

المفهوم هو أحد أقسام الدلالة حسب تقسيم الشّافعية لعلم الدّلالة، تمّ إدراجه في هذا المبحث، بدءا بتعريفه لغة واصطلاحا وأنواعه.

لغة

---

[1]- ينظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 332.

[2]- أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص: 256.

مِنْ فَهْمِ فَهُمَا و«الْفَهْم مَعْرِفَتِك الشيء بِالْقَلْب، الْمَفْهُوم اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ فَهْمِ فَيَكُون الْمَفْهُوم لُغَةً هُوَ الْمَعْلُومُ وَالْمَعْرُوف وَالْمَعْقُول وَمَا إِلَى ذَلِكَ،»[1] إذن هو تلك المعرفة المعقولة.

اصطلاحا

لإظهار معنى المفهوم، تمّ استنباط مثال عن ذلك من رسالة الشّافعيّ، ويتجلّى في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [سورة النّساء، الآية :11][2] يوصي الله –عزّ وجلّ– في هذه الآية على الميراث، وكيفية توزيعه بين الذّكر والأنثى، وحظ كلّ فرد من العائلة[3]. في الآية دلالة مفهوم تساوى فيها المعنى مع اللّفظ دون النّطق به، أيّ في محلّ السّكوت عليه.

حسب تعريف عبد القادر شيبه الحمد «هو المعنى المستفاد من اللّفظ لا من حيث النّطق به، كحرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 23]. وكفّهم عدم وجوب الزّكاة في المعلوفة من الحديث

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص: 459.

[2]– الرسالة، الشافعيّ، ص: 64.

[3]– ينظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 77.

المذكور،»[1] انطلاقا من هذا التّعريف يمكن القول إنّ المفهوم هو ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ السكوت، فهو يؤخذ الحكم به عن طريق دلالة اللّفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه، عرفه الأصولي ابن سبكي فقال: «ما دل عليه اللّفظ لا في محل النطق،»[2] ويعنى هنا ذلك اللّفظ الذي ندرك معناه دون النّطق به، أيّ تلك المفاهيم والمعارف التي تتبادر إلى الفكر والعقل.

2-1-أنواع المفهوم

لم يذكر الشافعي في رسالته أنواع المفهوم كمصطلح ظاهر، بل أدمجه في قسم البيان من الكتاب والسنة، كقول محمد بن عبد العزيز مبارك في شرحه لرسالة الشّافعيّ «وأمّا عدم ذكره للمفهوم، فإن كان المقصود **مفهوم الموافقة**، فهو داخل في قسم البيان من الكتاب والسنة، كما يمكن أن يكون من **القياس الجلي**، فيدخل حينئذ تحت المرتبة الخامسة، وإن كان المقصود **مفهوم المخالفة**، فهو في جملة ما **استنبط من الاجتهاد**، فيدخل في المرتبة الخامسة.»[3] من بين الأنواع التي ذكرها عبد القادر شيبه الحمد هي

---

[1]-عبد القادر شيبه، إمتاع العقول بروضة الأصول، ص: 109.

[2]-حسن العطار علي، حاشية العطار عليّ، جمع الجوامع لابن السّبكي، ج1، دار البصائر، د ط، الجزائر، 2009م، ص: 317.

[3]-محمد بن عبد العزيز مبارك، سبك المقالة في شرح الرسالة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ط، 1437، ص: 38.

مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، والتي وجب لنا ذكر تعريفٍ لغويٍّ واصطلاحيٍّ لكل نوع منهما:

- **مفهوم الموافقة**

هو أحد أنواع المفهوم، والذي ندرج تعريفه ما بين اللّغة والاصطلاح:

لغة

هو اسم مفعول من فهم «الواو والفاء والقاف كلمة تدل على ملاءمة الشيئين منه الوفق والموافقة،»[1]

أيّ عقل وعرف ووافق «والموافقة بين الشيئين كالالتحام،»[2] فالمفهوم هنا يقصد به الاستيعاب والفهم المتبادر إلى الفكر.

اصطلاحا:

توضّح من الآية الّتي أوردها الشّافعيّ في رسالته الشّافعيّ، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ [سورة المائدة، الآية 38][3]، يقصد الله تعالى في هذه الآية بأن تقطع اليد اليمنى لكلّ سارق وسارقة

---

[1]- مقاييس اللغة، ابن فارس، ص: 6- 128.

[2] -إبن منظور، لسان العرب، ص: 10- 382.

[3]- الرسالة، الشافعي، ص: 66.

لارتكابهما ذنب السرقة بأخذهم أموال النّاس بالباطل، فهو وحده صاحب الحقّ والعدل[1].

في المثال توافق بين حكم المنطوق والمفهوم، أيّ توافق بين ما يفهم منه من النّطق به في الحكم، كما أضاف عبد القادر شيبه الحمد تعريفا لمفهوم الموافقة مع ذكر أنواعه فقال: «وهو ما يوافق حكم المنطوق وهو نوعان:

- **فحوى الخطاب**

وهو ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق **نحو:** ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 23]، فإنّها تدلّ بمنطوقها على حرمة التأفيف للوالدين، وتدل بمفهوم الموافقة على حرمة ضربهما، إذ هو أولى بالتحريم من التأفيف لأنّه أشدّ في الإيذاء.

- **لحن الخطاب**

ما كان المفهوم مساويا لحكم المنطوق كدلالة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: 10] بطريق المفهوم على تحريم إحراق أموالهم، لأنّه مساوٍ للأكل المنطوق في الإتلاف،»[2] فمفهوم الموافقة يعني إعطاء حكم المنطوق

---

[1]– ينظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 106.

[2]–عبد القادر شيبه الحمد، إمتاع العقول بروضة الأصول، ص: 111.

بـه للمسكوت عنـه، فهذا يعنـي المساواة بينهمـا كمـا عرفهـا الشريف التلمسانيّ، ولكنّـه أعطي لها اسما يعتبر عند الشّافعية إحدى أنواعه، فقال: «إن يعلم أنّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى أيضا فحوى الخطاب،»[1] ويقصد هنا القول أن يدرك أنّ المفهوم أولى من المنطوق حسب التعريفات السّابقة، فنجد موافقة بين حكم المنطوق والمفهوم.

مفهوم المخالفة:

لغة:

أصلها خلف، وهذا الأصل يدل على معان كثيرة، منها التّضاد، قال في اللسان: «والخالف، المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا،»[2] أيّ الكلمة وعكسها مثل قولنا الصحيح والخطأ وغيرها.

اصطلاحا:

ذكرهـا الشّـافعي مـن خـلال قـول الله تعـالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَـاكُمْ مِـنْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَـى وَجَعَلْنَـاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِـلَ لِتَعَـارَفُوا إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ أَتْقَـاكُمْ ﴾[3] [سـورة الحجـرات،

---

[1]– محمد بن أحمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مكتبة المكية، الريان، د ط، السعودية، د ت، ص: 112.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ص: 9 – 90.

[3]– ينظر: الرسالة، الشّافعي، ص: 56.

الآية: 13]، في تفسير الآية نجد الله تعالى، يبيّن في كلامه للناس، ويعيهم أنّهم قد خلقوا من ذكر وأنثى لهما نفس الوالدين، هما أبونا آدم عليه السلام وأمّنا حواء، فلا يفخر ولا يتكبّر بعضهم عن بعض في أصله ونسبه وأنهم قد خلقهم ليتعارفوا على بعضهم البعض[1].

لدينا دلالة المطابقة، أي أنّ الذكر والأنثى والشعوب والقبائل كلّهم ذوو عقل يدرك، وكذا **مفهوم المخالفة** أي أنّ الذين ليسو بالأكرمين لا يتّقون الله، كما أنّ التقوى لا تقوم على المجنون والطّفل.

في اصطلاح الأصوليّين يعرّفها عبد القادر شيبه الحمد بأنّه «ما يخالف حكم المنطوق، ويسمى دليل الخطاب أيضا، وقد يعرف بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه،»[2] أي ما يخالف المنطوق وهو إثبات حكم نقيض المنطوق، كما عرفه الآمدي بقوله «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل لخطاب»[3]يقصد هنا أنّ دلالة المعنى في المفهوم يكون مخالفا في معناه عند النّطق، فهو عنده دليل لخطاب ما.

---

[1]– ينظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 517.

[2]– عبد القادر شيبه، إمتاع العقول بروضة الأصول، ص: 112.

[3]– الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، ص: 69.

المبحث الثاني: في أنواع الدّلالة وقضاياها

1-أنواع الدّلالة

إنّ لكيفية دلالة اللّفظ على المعنى أصناف وأنواع عند الأصوليين نذكر منها:

- **دلالة الاقتضاء ما بين اللّغة والاصطلاح**

دلالة الاقتضاء من الدّلالات التي وقع الاتّفاق حولها بين الأصوليين معنى ومبنى.

لغة: اقتضى من «قضى يقتضي اقتضاء، الاقتضاء أيّ الطّلب.»[1] «اقتضى الدّين طلبه، وأمرا استلزمه يقال: افعل ما يقتضيه كرمك، أيّ ما يطالبك به.»[2] قال تعالى: ﴿ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [سورة مريم، الآية: 35]، «قضى أمرا أي أراد أن يحدثه،»[3] من هذا التعريف نجد أنّ الاقتضاء أيّ الطلب والأمر والحكم والمستلزم من الشّيء.

وفي **الاصطلاح** تتبيّن دلالة الاقتضاء، في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾[4]

---

[1]- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الكويت، الكويت، 2001م، ص: 39-317.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 743.

[3]- حسين محمد مخلوف السيوطي، كلمات القرآن تفسير وبيان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، د ط، 1418هـ-1997م، ص: 175.

[4]- الشّافعي، الرسالة، ص: 54.

[سورة التوبة، الآية: 120]، أي عندما خرج الرّسول –عليه الصّلاة وأزكى التّسليم– إلى الجهاد في سبيل الله، ما كان لأهل المدينة إلاّ اللحاق به دون تخلف منهم أو تردد والواجب عليهم أن يفتدوا رسولهم بأنفسهم رغم ما يعانوه من جوع وتعب، وهذا كله من أجل نيل الشّهادة والفوز بالفردوس الأعلى[1]. في الآية معنى لدلالة الاقتضاء يقتضي على أهل القرية الجهاد مع الرسول –صلى الله عليه وسلّم–.

قال عبد القادر شيبه الحمد (الشافعي) في دلالة الاقتضاء: «هي ما يتوقف فيه صدق النطق أو صحته على إضمار نحو قوله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، إذ لا بد من تقدير محذوف أي: ذنب الخطأ والنسيان، ولولا هذا التقدير لكان الخبر كاذبا؛ لأن الخطأ نفسه واقع، وإنما الذي رفع المؤاخذة عليه.ونحو: (لا عمل إلا بنية)، أي: لا عمل صحيح، فلولا هذا الإضمار لكان المخبر غير صادق، فإن صورة العمل توجد بلا نية، ونحو: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 184]، أي: فأفطر عليه عدّة من أيّام أخر.»[2]

من تعريف عبد القادر شيبه؛ نجد أنّ الاقتضاء هي دلالة عقلية التزاميّة على أن هناك كلمة أو عبارة؛ وجب على الباحث أو المجتهد أو الفقيه أن يضيفها إلى

---

[1]– ينظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 206.

[2]– عبد القادر شيبه الحمد، إمتاع العقول بروضة الأصول، ص: 110.

النصّ، ليدل على معنى مقصود، لهذا فإن الذي يفرضُ تقدير المقتضى هو صِدْقُ الكلام، أو صحَّتُه عقلاً، أو صحّته شرعًا، وعرفه الآمدي بقوله: «ما كان المدلول فيه مضمرا، إمّا لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ.»[1] فالاقتضاء هو المقتضى الذي يجب تقديره ليصبح المنظوم مفيدا لأعمال الكلام.

دلالة الإشارة ما بين اللّغة والاصطلاح

دلالة الإشارة من الدلالات التي وقع الاتفاق حولها بين الأصوليين معنى ومبنى.

لغة

إنّ أصل شور «أشار إليه وشور: أومأ ويكون ذلك بالكفّ أو العين أو الحاجب.»[2] «وأشار يشير إذا ما وجه الرأي وأشار النار وشور بها رفعها.»[3] والإشارة هي تعين الشيء باليد ونحوها، والتلويح بشيء يفهم منه المراد، وهي العلامة.»[4] والإشارة هنا أي التوجيه بحركة سواء كانت باليد أو العين أو الرأس، فأنت لا تحتاج للنطق حتى توجه للأمر.

---

[1]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص: 66.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص: 336.

[3]– محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ج1، ص: 257.

[4]– محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، دار النفائس، بيروت، ط1، 1996م، ص: 68.

أمّا في **الاصطلاح**؛ فقد ذكرها الإمام الشافعيّ –رحمه الله– في كتابه الرّسالة بقوله: «وتكلّم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثمّ يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها.»[1] قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [سورة الحجّ، الآية: (73)] نلاحظ وجود دلالة الإشارة: أيّ إشارة إلى المثل الذي ضرب، وكذلك نفهم معناها من خلال الآية الّتي قبلها لكثرة الدّلالات فيها.

ثمّ عرّفها عبد القادر شيبه (الشّافعيّة) بقوله: «يفهم من اللّفظ ما ليس مقصودا باللّفظ في الأصل، ولكنّه لازم للمقصود كدلالة ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 187] على صحّة صوم من أصبح جنبا؛ لأنّ إباحة الجماع ليلة الصّيام، يشمل الجزء الأخير من اللّيل، فلا يستطيع الاغتسال إلاّ بعد الإصباح.

وكدلالة قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[سورة الأحقاف، الآية: 15]، مع قوله: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [سورة لقمان، الآية: 14] على أنّ أقلّ مدّة الحمل

[1]– الشّافعي، الرّسالة، ص: 52.

ستة أشهر،»[1] وهو دلالة اللّفظ على لازم لم يذكر، بل أشار إليه بالأصل، وبهذا فالإشارة ما دلّ أو أشار على معنى؛ يتّصل بالمعنى الأصليّ وهو لازم.

- **الإيماء دلالة والتّنبيه:**

يدرج أصوليو الشّافعية دلالة الإيماء والتنبيه ضمن دلالة المفهوم، لأنّ ما أومأ المفهوم إليه لن يكون إلاّ معنى مقصودا، تُعرف في **اللّغة** على أنّها كلمتين: الإيماء من ومأ، والتّنبيه من نبّهه. الإيماء مصدر مأخوذ من (و. م. أ) يعرّفها ابن فارس فيقول:«الواو والميم والهمزة كلمة واحدة يُقال: ومأت إليه ومأت إيماء. إذا أشارت»[2] في التّعريف نجد تقارب المصطلحين، ومأ وأشار والذي يقصد به التّوجيه والإرشاد والتّصويب.

والتّنبيه: هو مصدر مادّته (ن.ب.ه)، «ونبه: النُّبْهُ: القيام والانتباه من النّوم، وقد نبهه، وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه، وانتبه من نومه استيقظ، وهذا الأمر منبهة على هذا أيّ مشعر به، ومنبهة له أيّ مشعر بقدره ومعل له، والنبه الضّالة توجد في غفلة

---

[1]–عبد القادر شيبه الحمد، إمتاع العقول بروضة الأصول، ص: 110.

[2]– ابن فارس، مقاييس اللغة، ج6، ص: 145.

لا عن طلب يقال: وجدت الضالة نبها عن غير طلب،»[1] فالمقصد من التّعريف وهو التنبيه من الغفلة والاستيقاظ من الضلال.

ففي **اصطلاح الشّافعي في كتابه الرّسالة** فقال: «على أن قول الله في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء، الآية: 25] إذا أسلمن، لا إذا نكحن فأصبن بالنّكاح، ولا إذا أعتقن وإن لم يصبن،»[2] أيّ ما أقيم الحكم من أجله كسبب تعليل الحكم على الزّاني والزانية بالجلد والسارق والسارقة بقطع اليد.

أمّا الأصولي عبد القادر شيبه الحمد (الشّافعيّة)، قد عرفها على أنّها «فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، نحو: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[سورة المائدة، الآية: 38]، يفهم منه كون السّرقة علّة للقطع، ونحو: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [سورة الإنفطار، الآية: 13.] أيّ: لبرّهم. ونحو: ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾[سورة الإنفطار،الآية: 14] ، أي: لفجورهم، ففي هذا بناء للحكم على وصف، فيعرف أن هذا الوصف هو علة الحكم. ولو لم يكن ذلك الوصف علة للحكم

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج13، ج: 13- ص: 546.

[2]- الرسالة، الشافعي، ص: 135.

لكان الكلام معيبا،»[1] أي فهم الحكم من مجرد التنبيه والتحذير له مع تطابق المنطوق والمفهوم فعلة السرقة القطع وعلة الفُجار نار الجحيم.

أما باقي الأصوليين فقد اختصروا على دلالة الإيماء والتي سنبرز تعريفها عند الآمدي في قوله: «يكون التعليل لازما عن مدلول اللّفظ وضعا، لا أن يكون اللّفظ بوضعه دالاَ على التعليل.»[2] بهذا نجد هذه الدلالة ترتبط بتعليل الأحكام لذلك نجد معظم العلماء يذكرونها في باب القياس كما قال الآمديّ «دلالة التنبيه والإيماء هي خمسة أصناف وسيأتي ذكرها في القياس،»[3] وما يقصده هنا هو أن دلالة التنبيه والإيماء التي صنفت إلى خمسة أصناف متنوعة من التنبيهات والإيماءات ذكرت في القياس.

---

[1]– عبد القادر شيبه، إمتاع العقول بروضة الأصول، ص: 111.

[2]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص: 254.

[3]– الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص: 65.

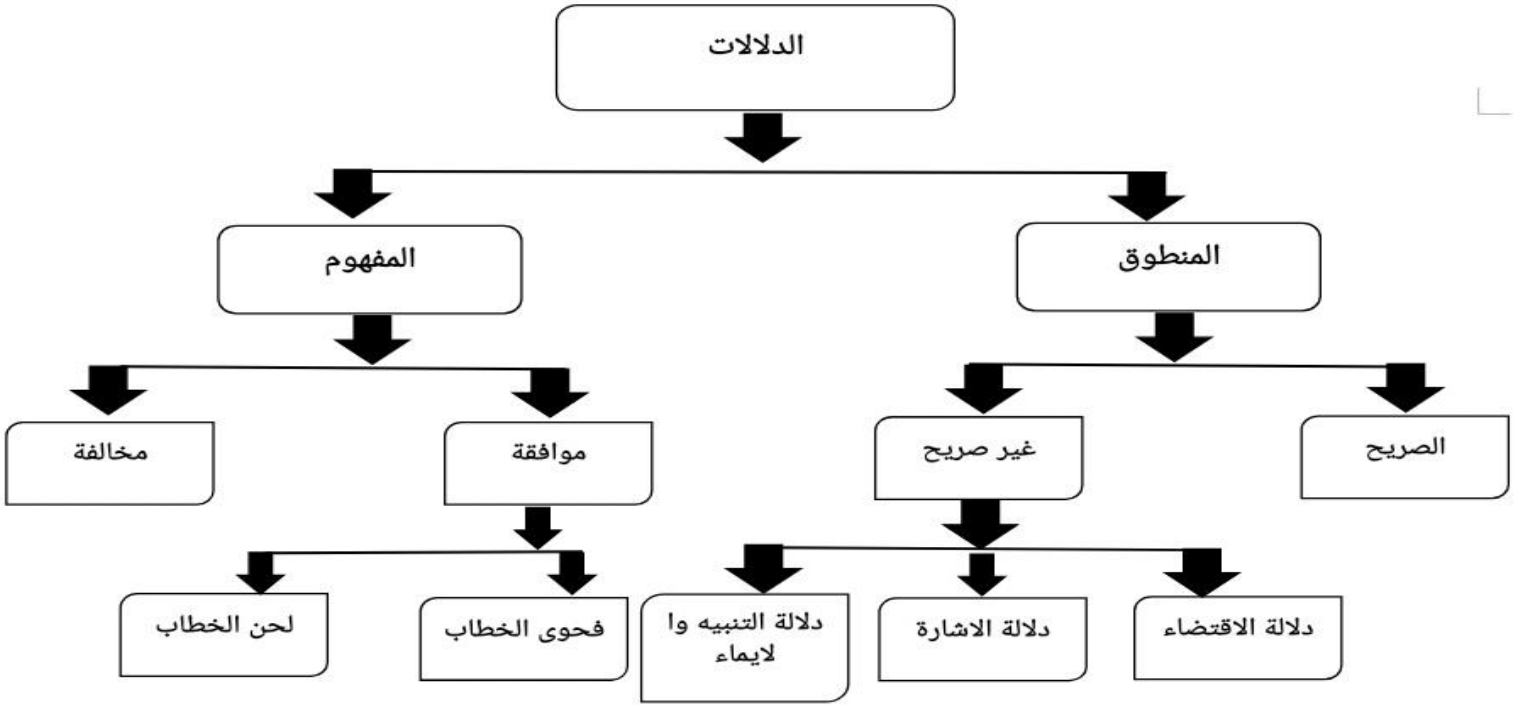

المخطط: يوضح نموذج لكيفية تقسيم أنواع الدلالات عند الشافعية

المصدر: من إعداد الباحث

القضايا الدّلاليّة الّتي ناقشها الشّافعيّ في كتابه الرّسالة

يعتبر الشافعي رائد وواضع لأصول الفقه وتعد كتبه أول المؤلفات في هذا العلم كونها منظمة منهجيا بحيث كان الناس قبله يجتهدون ولم يكن لهم قانون معين يعتمدون عليه، فبمجيء الشافعي ووضعه للرسالة وأصل فيها القواعد اجتمع الناس عليها.

أوّلا: الظّاهر

تعريف الظّاهر لغة

من ظهر، يظهر«أي الشيء الجلي وهو عكس الباطن أو الخفي من أسمائه عز وجل، ويقال: قرأ ظاهرا، حفظا بلا كتاب (في الفلسفة) ما يبدو من الشيء في مقابل ما هو عليه في ذاته،»[1] فالظاهر هو ما ظهر فالمراد به للسامع، كما ذكره الشافعي في كتابه الرسالة، "باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من نزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية"، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 578.

حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[1] [سورة النساء، الآية: 43]، لقد نهى الله تعالى الناس في قوله هذا بأن لا يقربوا ولا يؤدوا الصلاة وهم في حال سكر، وصح لهم ذلك إلا إذا ما صَحوا من سكرهم، فيميّزوا ويكونوا على وعي على ما يقولون، وكذا إذا ما كانوا في حال جنابة حتى يغتسلوا ويتطهروا[2].

الظّاهر في الآية أنه لا تجوز صلاة السكران حتى يعلم ما يقول، كما لا تجوز صلاة من كان على جنابة حتى يغتسل، فهذا الظاهر في الآية كما خصص على عابر السبيل.

كما يُعرف «المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو مراد.»[3] أي الجلي من القول الواضح من السياق.

---

[1]–الشافعي، الرسالة، ص: 120.

[2]– ينظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 85.

[3]– أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، أصول السرخسي، ج1، لجنة إحياء المعارف النّعمانية، الهند، د ط، د ت، ص: 164.

ثانيا: العامّ، لغة:

لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له فقوله: «وضعا واحدا يخرج المشترك لكونه بأوضاع، ولكثير يخرج ما لم يوضع لكثير "كزيد وعمرو" وقوله: "غير محصور" يخرج أسماء العدد، فإن المائة مثلا وصفت وضعا واحدا لكثير، وهو مستغرق جميع ما يحصل له لكن الكثير محصور، وقوله: مستغرق جميع ما يحصل له، يخرج الجمع المنكر نحو:"رأيت رجالا"، لأن جميع الرجال غير مرئي له، وهو إما عام بصيغته ومعناه كالرجال وإما عام بمعناه فقط " كالرهط والقوم" ،»[1]فالعام من عم وشمل وهو يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد.

العموم في اللغة، «عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة.»[2]

في **اصطلاح الشافعيّ:**

الّذي بدوره فرق بين العام والخاص وذكر ذلك في الآية: قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [سورة هود، الآية: 06][1]، أي أن الله هو

---

[1]– علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د ط، 1413هـ، ص: 122.

[2]– المرجع نفسه، ص: 132.

الـرزاق، فلمـا خلـق الله تعـالى الكـون تكفـل بـرزق كـلّ دابـة فيـه، فهـو يعلـم موضـع استقرارها في الأرض ويعلم موعد آجالها سبحانه عالم الغيب الرزاق القادر على كلّ شيء[2].

تحمل الآية السابقة عموم فقد ذُكر فيها مدى قدرة الله عز وجل على رزق كل دابـة ذات روح خلقها وهو وحده القادر على ذلك. قال الشّافعيّ: «فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها»[3]، والعام هو «الشامل، وخلاف الخاص،»[4] وعمّ الشيء أي شمل وطغى، كما أنّه العام الباقي على عمومه، وهو ما وضع عاما واستعمل عاما وقد عقد له الثعالبي في "فقه اللغة" باب الكليات، «وهو ما أطلق أئمة اللغة أمثلة له في تفسيره لفظة الكل،»[5] فالعام هو كل ما عم وشمل وطغى، عم الشيء أي شمل وعم القول أي اجتمل وجمع على كل شيء.

---

[1]– الشافعي، الرسالة، ص: 54.

[2] – ينظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 222.

[3]– الشافعي، الرسالة، ص: 53.

[4]– المصدر نفسه، ص: 629.

[5]– السّيوطي، المزهر في علوم اللغة، ص:326.

ثالثا: الخاصّ

لغة: من خص الشيء وخصصه أي فرده وميزه «هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، المراد بالمعنى: ما وضع له اللّفظ عينا كان أو عرضا وبالانفراد: اختصاص اللّفظ بذلك المعنى، وإنّما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك،»[1] أي أن يختص اللّفظ بمعنى محدد وينفرد به لوحده مثل لفظ الخصوص: أحادية كلّ شيء عن كل شيء بتعينه فلكل شيء وحدة تخصه.

الخاصّ: عبارة عن التفرد، يقال: فلان خص بكذا أي أفرد به ولا شركة للغير فيه[2]. أيّ ما خص وانفرد وهم عكس العام والشامل أي المنحصر على الشيء. كما عقد له ابن فارس في فقه اللغة بابا فقال: (باب الخصائص)، للعرب بألفاظ، تختص به معان لا يجوز نقلها إلى غيرها، تكون في الخير والشر والحسن وغيره وفي الليل والنهار وغير ذلك:من ذلك قولهم: (مكانك) قال أهل العلم، هي كلمة وضعت على الوعيد. قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ ﴾[سورة يونس، الآية: 28] كأنّه قيل لهم: انتظروا مكانكم حتى يفصل بينكم. ومن ذلك قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "ما حملكم على أن تتبايعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار." ومن ذلك

---

[1]– الجرجاني، التعريفات، ص: 84.

[2] – المصدر نفسه، ص:87.

«ظلّ فلان يفعل كذا، إذا فعله نهارا. "وبات يفعل كذا" إذا فعله ليلا».[1] خص الشيء أي تحدد وأُختصر وبهذا نرى أن كل كلمة تخصصت في دلالة معينة خُصت وحددت بها فقط كمثال: كلمة سماعة إن حددناها على الطبيب أصبحت خاصة بالطب وإن حددناها بالسمع اختصت بالتكنلوجيا.

الرابع: النصّ

لغة: هو في اللّغة «التعيين والتحديد، قال الأزهريّ: أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها.»[2] نصّ الشّيء أي أقرّ وحدّد.

في **اصطلاح الشّافعيّ**

النّص في الاصطلاح من خلال قول الشّافعيّ: «فمنها ما أبانه لخلقه نصا، مثل جمل فرائضه، أنّ عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدّم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء ومع غير ذلك مما بين نصا،»[3] ففي كلام الشافعي قد ربط النص بالفرائض التي أقامها الله عز وجل على عباده والواجبة عليهم. وقال السّرخسيّ:

---

[1]– السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ص: 435.

[2]–إبن منظور، لسان العرب، ج14، ص: 271.

[3]– الشافعي، الرسالة، ص: 21.

«هو ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللّفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة،»[1] أي أن اللّفظ لا يكتمل إلا بقرينة توضح ذلك المعنى الواجب إدراكه. غير أنّ الشافعي لم يميّز بين النّص، والظّاهر وجعلهما كثيرا من الأصوليين تحت ما يسمّى "الدّلالة الصّريحة".

أنواع العامّ والخاصّ

قد تحدّث الشافعي في كتابه "الرسالة" عن بعض القضايا الدلالية، ومدى تأثيرها في المعنى، كما دعم هذه القضايا أو الأنواع بآيات من القرآن الكريم، وشرحها من بينها العامّ والخاصّ.

أ- بيان ما نزل من الكتاب عاما ظاهرا يراد به العامّ ويدخله الخصوص

ذكر الشافعي في رسالته بعض الآيات الكريمة والتي توضح هذا الباب «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [سورة الزمر، الآية : 62]، وقال أيضا: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: (19)]، وقال في موضع آخر: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [سورة هود، الآية: 06]، فهذا عامّ لا خاصّ فيه. قال الشّافعيّ: «فكلّ شيء من

[1]- السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص: 146.

سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها،»[1] قد ذكر الشافعي في هذه الآيات أين يتجلى العموم دون الخصوص.

وقال الله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: 120]، وهذا في معنى الآية قبلها وحسب شرح الشافعي قال: «وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النّبيّ: أطاق الجهاد أو لم يطقه ففي هذه الآية الخصوص والعموم.»[2]

وقال:﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [السورة النساء، الآية: 75][3] ، نلاحظ الخصوص يكمن في قوله: "الظالم أهلها" أي الظالمون فقط لأنه كان من بينهم بعض من المسلمين، ففي الآيات ظهر العموم، وتخلّله الخصوص في هذه الآية

---

[1]– الشافعي، الرسالة، ص: 53.

[2]– المصدر نفسه، ص: 54.

[3]– المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

المعنى الظاهر كان عاما ويراد به الخصوص، فلم يقصد جميع أهل القرية بل الظالمين فقط .

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المراد من هذا الباب "بيان ما نزل من الكتاب عاما ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص" أن العام كل ما عم وكان ظاهرا جليا أي دلالة الجملة تفهم من القراءة الأولى دون تمعن، ويكون عاما على الجميع، والمراد من الخاص تضييق دلالة الجملة على فئة محددة وهو عكس العام.

ب-بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العموم والخصوص

ضرب الإمام الشافعي أمثلة كثيرة لجمع العام بالخاص من بينها هذا النوع قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 13]، في الآية الكريمة اجتمع العام والخاص انطلق من التعميم إلى التخصيص فقد تمثل العامّ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [سورة الحجرات،

الآية: 13]، فقد خاطب الله عزّ وجلّ كلّ إنسان سواءً كان ذكرا أم أنثى شعوبا وقبائل[1]. أي يمكن اجتماع العام والخاصّ في جملة واحدة وضمن معنى واحد.

والخاصّ منها يتمثل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾، فالتقوى هنا تقوم على العاقل البالغ المكرم بالعقل من بني أدم كما أنّها لا تصدق على المجنون والطفل الصغير وغير البشر. ونصّت الآية في نظر الشافعي «لا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها، والكتاب يدل على ما وصفت، وفي السنة دلالة عليها قال رسول الله: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق.**»[2]

وتضمن كتاب الشافعي أقوالا كثيرة في هذا النوع المتمثلة في قوله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة ، الآية: 183-184]، وقال أيضا: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

---

[1] – ينظر: الشافعي، الرسالة، ص: 53.

[2]– الشافعي، الرسالة، ص: 58.

كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء، الآية: 103] في الآيتين انطلق من العموم إلى الخصوص، ففي الآية الأولى عمّم الصيام على الجميع، ثمّ انتقل إلى تحديد الأعذار كالمرض والسفر فتلك أيام أخرى ، أمّا في الآية الثانية فخصص الصلاة على المؤمنين فقط، ويؤكد الشافعي ذلك«فبين في كتاب الله أنّ في هاتين الآيتين العموم والخصوص.»[1]

ج-بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلّه الخاصّ

استشهد الشافعي لهذا النوع بلفظ (الناس) الوارد في الآيات الكريمة التالية: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران، الآية: 174][2] وبإمعان النظر في تفسير هذه الآية عند الشافعي أنه يمكن أن تكون اللفظة عامة ولكن المعنى المقصود منها هو الخاص وذلك راجع إلى السياق الذي وردت فيه هذه اللفظة.

---

[1]- الشافعي، الرسالة ، ص: 56.

[2]- المصدر نفسه، ص: 58.

ويجسد رأيه من خلال آية أخرى، قال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾[1] [سورة الحج، الآية:73]. «وفي شرح الشافعي للآيات قال: فمخرج اللّفظ عام على الناس كلّهم.»[2] لأنّ الخطاب الإلهي موجه للناس عامة، «وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللّفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض، لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلاها عما يقولون علوا كبيرا، لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلها.»[3] إنّ من جماليات اللّغة العربية أنها تستعمل معنى خاص ضمن لفظ عام، وهذا ما نص عليه هذا الباب.

-الصنف الذي يبين سياقه معناه

والمقصود في هذا الباب أنّ معنى اللفظة؛ لا يتحدّد إلا بسياق ترد فيه، ومثال ذلك ما أدرجه الشافعي في رسالته، قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ

---

[1]- المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

[2]- المصدر نفسه، ص: 59 .

[3]- الشافعي، الرسالة، ص: 61.

لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 163] ، فابتدأ جل ثنائه ذكر الأمر بمساءلتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ وحسب شرح الشافعي نجد «دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأنّ القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وإنّه إنّما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون،»[1] نجد لفظة القرية في المعنى العام تطلق على مكان، وعند ورودها في هذه الآية الكريمة تحدّد معناها في السياق الذي جاءت فيه.

_وقال:﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (11) فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ (12)﴾ [سورة الأنبياء، الآية 11-12].

وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بأن للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم: أحاط العلم أنه إنما أحس الباس من

[1]- المصدر نفسه، ص: 62.

يعرف البأس من الآدميين[1]. نستنتج أنّ الشافعي أعطى أهمية كبيرة للسياق، لأنه يحدّد لنا معنى الكلمة ويحصره ولا يجعله واسعا.

المشترك اللفظيّ

هو ظاهرة موجودة في اللغة العربية وله دور بارز في فهم اللغة واستيعاب المعاني ودلالاتها، وهو إسقاط اللفظ على معان عديدة وبهذا قمنا باستنباط أمثلة من كتاب الرسالة للشافعي: قال رسول الله: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها»، ولم يبق «محصنة كانت أو غير محصنة.» على أنّ قول الله في الإيماء: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء، الآية: 25]

وفي شرح الشّافعيّ قوله: «إذا أسلمن، لا إذا نكحن فأصبن بالنكاح، ولا إذا أعتقن وإن لم يصبن. فإن قال قائل: أراك توقع الإحصان على معاني مختلفة؟»[2]

_قيل: نعم، جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم. فالإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص: 63.

[2]– المصدر نفسه، ص: 135.

البيوت مانع، وكل ما منع أحصن. قال الله: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: 80]، وقال: ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ ﴾ [سورة الحشر، الآية:14]، يعني: ممنوعة[1]، قال: وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان، المذكور عاما في موضع دون غيره.

-أنّ الإحصان ها هنا الإسلام، دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف،وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان[2]. إذن: من أمثلة الشافعي وشروحاته نجد أن المشترك اللفظي هو دلالة اللّفظ الواحد على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة حقيقية ليس بينهما علاقة مثل الخال: بمعنى أخ الأم، والخال الموجودة في جسم الإنسان أي الشامة.

من القضايا الدلالية التي ذكرها الشافعي والظواهر المتواردة في اللغة ودلالة اللفظ على المعنى نجد **التّرادف**.

الترادف لغة: قال الجوهريّ: «الردف: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب وأردفته أنا إذا أركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف وكل شيء تبع

---

[1]- الشافعي، الرسالة، ص: 136.

[2]- المصدر نفسه، ص: 137.

شيئا فهو ردفه، وهذا أمر ليس له ردف، أي ليس له تبعه والردفان الليل والنهار،»[1] ومن هنا نقول أن الترادف من ردف الشيء أي جاء خلفه وهو التتابع.

التّرادف اصطلاحا

في اصطلاح الشّافعيّ «إنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.»[2] وهذا ما نقصد به الترادف عند الشافعي أي عند تسميتنا الشيء بعدة أسماء تلك هي الألفاظ المترادفة ولنجدها تدل على دلالة واحدة، كما عرفها بعض الأصوليين.

يقول الإمام الغزالي: «إن الألفاظ المتعددة بالإضافةإلى المسميات المتعددة على أربع منازل ولنخترع لها أربع ألفاظ، وهي: المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشتركة،»[3] في معنى تعريفه قد جعل للترادف مسميات عديدة لكنها تدل معنى واحد محدّد، وهذا ما يعرف بالترادف.

---

[1]– إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة والصّحاح العربية، ج4، تح : أحمد عبد الغفور عطار، دار العام للملايين، القاهرة، د ت، ص: 1363.

[2]– الشافعي، الرسالة، ص:51–52.

[3]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، ج1، تح: ناجي السويد، شركة المدينة المنورة، د ط، د ت، ص: 31.

قال الإمام فخر الدّين هو«الألفاظ المفردةالدالة على شيء واحد باعتبار واحد. قال: واحترزنا بالإفراد عن الاسم والحدّ، فليس مترادفين، وبوحدة الاعتبار عن المتباينين، كالسيف والصارم فإنهما دلا على شيء واحد، لكن باعتبارين: أحدهما على الذات والآخر على الصفة، والفرق بينه وبين التوكيد أن أحد المترادفين يفيد ما أفاده الآخر، كالإنسان والبشر، وفي التوكيد يفيد الثاني تقوية الأول،»[1] وخلاصة هذه الأقوال أن الترادف هو إطلاق العديد من الألفاظ، لفظتان أو أكثر على معنى أو مدلول واحد بحيث يمكن استبدال كل لفظة بأخرى مع المحافظة على معنى واحد مثل الصديق والرفيق تحت مسمّى المصاحبة.

[1]– عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1، دار التراث، مصر، ط3، 2008م، ص: 402.

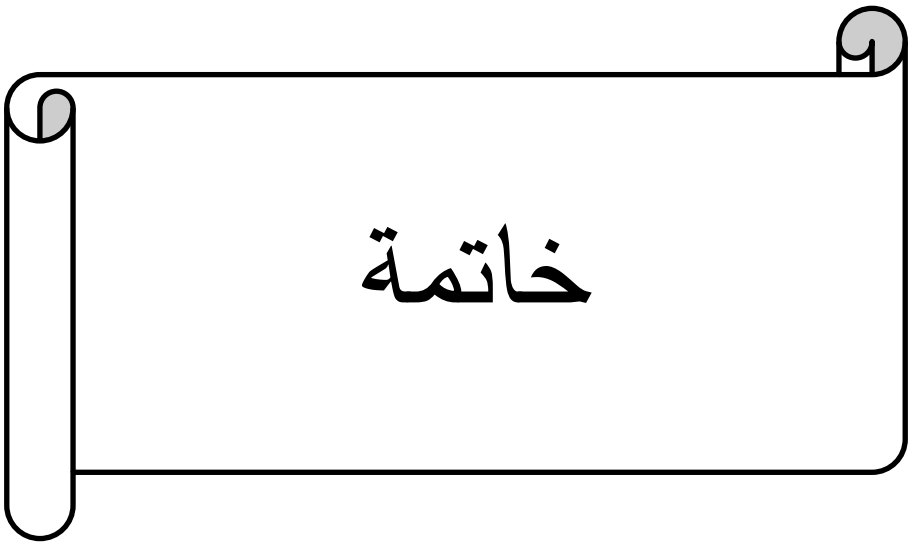
خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة الموضوع "أصناف الدّلالة"، ودورها في الفقه بأنّه تمّ فهمه، واستنباط أحكامه الشّرعيّة انطلاقا من علم الدلالة، والتي تُعتبر من الأسس التي تُفهم وتُترجم بها العلوم.

- إنّ علم الدلالة من العلوم التي خاضها كثير من العلماء من شتى الأجناس لمدى أهميتها وخدمتها لمواضيعهم.
- كما أنّ للدّلالة علاقة تكاملية مع الأصول، فبحوث الأصوليين ترتبط دوما بدلالة الفقه واستنباط أحكامه.
- إنّ أقسام الدّلالة عند الشافعيّة، هي دلالة المفهوم، وهي فهم المعنى من اللّفظ بدون النطق، وتعني ما دلّ عليه اللفظ في محلّ السّكوت (الإدراك)، ودلالة المنطوق فعند نطق اللّفظ ندرك المعنى، وهي ما يؤخذ من اللّفظ من أحكام وأقوال، وتتدرج تحت دلالة المفهوم أنواع الدّلالة:

✓ أوّلها دلالة الاقتضاء: لم يذكرها الشافعي في كتابه كمصطلح ولكنني قمت باستنباطها من الأمثلة المندرجة في كتابه، والاقتضاء دلالة عقلية إلزاميّة تقوم على إدراج هناك أو عبارة يجب على الباحث أو الدّارس أن يضيفها للنصّ، كقرينة تدل على معنى مقصود أي المقتضى الذي يجب تقديره ليصبح المنظوم مفيدا لإعمال الكلام.

- ✓ دلالة الإشارة: ويقصد بها دلالة اللّفظ على لازم لم يذكر بل أشير إليه بالأصل أي ما دل على معنى يتصل بالمعنى الأصلي وهو لازم.
- ✓ دلالة الإيماء والتنبيه: هذه الدلالة ترتبط بتعليل الكلام بحيث نجد معظم العلماء يذكرونها في باب القياس، وأيضا أنواع المفهوم
- ✓ مفهوم الموافقة: ويقصد بها إعطاء حكم المنطوق به للمسكوت عنه (التوفيق بين المنطوق والمفهوم).
- ✓ مفهوم المخالفة: وهي ما يخالف المنطوق ويعرف بأنه الاستدلال بتخصص الشيء أي إثبات حكم نقيض المنطوق.

- كما حدث في أقسام الدلالة اختلاف بين الأصوليين من حيث التصنيف والتسمية فهناك من ضم هذه الدلالات ضمن المنطوق (المنطوق غير الصريح) وهناك من وضعها مستقلة بذاتها، غير أن من هذه الدلالات من تشابهت عند الأصوليين معنى ومبنى مثل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة.
- كما أن القضايا الدلالية التي ذكرها الشافعي قريبة كل القرب لما يسمى بأنواع الدلالة عند الأصوليين ما بين وضع اللفظ للمعنى ووضوح دلالة اللفظ على المعنى، يعني تناسب اللّفظ مع المعنى يؤدي إلى وضوح دلالته.

وبعد هذا العمل نجد أن للدلالة أهمية كبيرة ومكانة بالغة بين العموم والخصوص في خدمة الدين وفهم عقيدته وأصوله لتحفظه من التحريف والتغيير وتزيد المجتهد فيه معرفة.

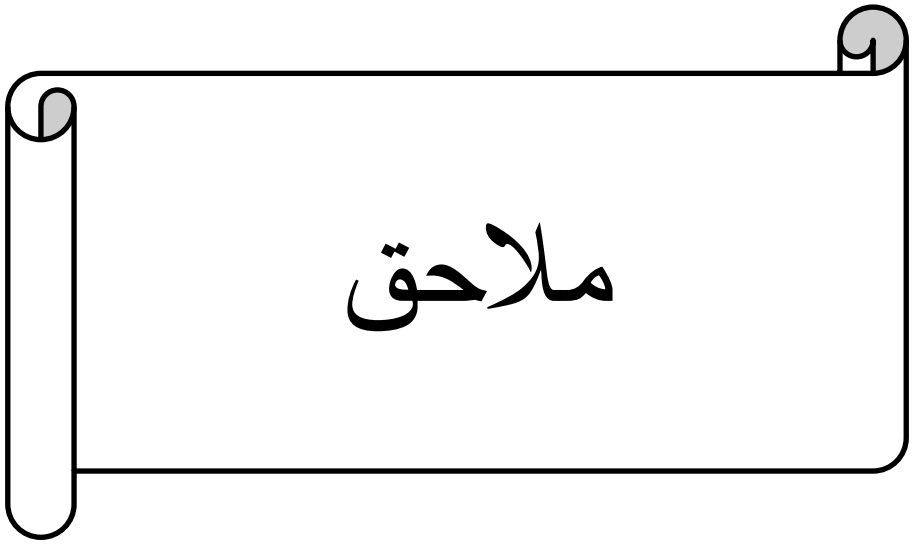

ملاحق

بطاقة قراءة لكتاب الرّسالة للشّافعيّ

1- الدّراسة الظّاهريّة للكتاب

الاسم الكامل للمؤلّف: محمد بن إدريس الشّافعيّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر

عنوان الكتاب: الرّسالة

عدد الصّفحات:787

حجم الكتاب: مجلّد واحد متوسّط الحجم

الطّبعة: الأولى 1357-1938م

داروم‌كان النشر: النّاشر مصطفى الحلبيّ وأولاده، مصر

الوصف الخارجيّ للكتاب: واجهة الكتاب باللّون الأحمر القاتم يتوسّطها اسم الكتاب بالخطّ الغليظ باللّون الذّهبيّ، تحتها مباشرة اسم الكاتب بخطّ رقيق، بالإضافة إلى زخرفة على أطراف الكتاب باللّونين الأخضر والذّهبيّ.

1.التّعريف بصاحب الكتاب:

هو محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن الشّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملّة، أبو عبد الله القرشيّ، ثمّ المطلبيّ، الشّافعيّ، المكيّ، نسيب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– وابن عمّه.

ولد بغزّة، سنة 150 للهجرة، وانتقل الى مكّة ونشأ فيها، وأقبل على العربيّة والشّرع، فبرع في ذلك وتقدّم، ثمّ حبّب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، حمل عن مالك بن أنس " الموطأ " وصنف التّصانيف، ودون العلم، وصنّف في أصول الفقه وفروعه، وبعُد صيته، وكثر عليه الطّلبة.

كان في بداية أمره مهتمّا باللّغة العربيّة، والشّعر والأدب، فساعده هذا لأن تكون له ملكة قويّة في فهم النّصوص الشّرعيّة العربيّة، لذلك كان من فحول الشّعراء في وقته، وله ديوان شعريّ مشهور يغلب عليه الرّقائق والزّهد.

تتلمذ الشّافعيّ على يد أهمّ فقهاء ومحدثي عصره، وعلى رأسهم الإمام مالك، تنقّل الشّافعيّ من بلد إلى بلد، حيث استقرّ بمصر وانتشر فيه مذهبه، الّذي أصبح من أقوى المذاهب الإسلاميّة، خاصّة بعد تأليفه كتاب "الرّسالة"، وكتب الرّدّ على أحد

المخالفين، وقد ساعده على انتشار مذهبه كثرة مناظراته وحواراته مع مخالفيه، وقوّة حججه.

إنّ جميع إنتاجات الشّافعيّ الأصوليّة والفقهيّة مجموعة في موسوعة تسمّى "الأمّ"، وهي الّتي جمع فيها تلميذه الرّبيع كتبه كلّها، وتقع في مجلّدات ضخام. قال فيه تلميذه الإمام أحمد بن حنبل: «كان الشّافعيّ كالشّمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض؟» توفي الشّافعي سنة 204 للهجرة، ودفن في القاهرة بمصر[1].

2- <u>محتوى الكتاب:</u>

يتكوّن الكتاب من عدة أبواب في علم أصول الفقه وتعليله، بالبحث في القرآن الكريم من حيث الفهم والدلالة، والسنة كذلك في طرائق إثباتها وعلاقتها بالقرآن.

الجزء الأول يتكوّن من:

- **باب كيف البيان:** وتناول فيه البيان الأول، والثاني والثالث والرابع والخامس، ثم ما نزل من الكتاب عاما ويراد به العام ويدخله الخصوص، بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص، الصنف الذي يبين سياقه معناه.

[1]- ينظر: نوال العتال، الإمام الشافعي، تق: أفنان مسلم،mawdoo3.com ، 28-10-2021، اطلع عليه 15-03-2023م.

- **باب ما نزل عاما دلت عليه السنة خاصّة** على أنه يراد به الخاص، بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه.

- **باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها**، ثم ما أمر الله من طاعة رسول الله، ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحي إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه، ثم الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه.

- **باب فرض الصلاة:** الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية، الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع.

- **باب الفرائض:** الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها، ثم الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص، ثم جمل الفرائض في الزكاة في الحج، في العدد، في محرمات النساء.

الجزء الثّاني يتكون من:

- محرّمات الطعام، فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة.

- باب العلل في الأحاديث: وجه آخر من الاختلاف، اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف، في غسل الجمعة،

النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره، النهي عن معنى أوضح من معنى قبله، النهي عن معنى يشبه المعنى الذي قبله، صفة نهي الله و الرسول.

- باب العلم

- باب خبر الواحد

الجزء الثّالث يحتوي ما يلي:

- الحجّة في تثبيت خبر الواحد.

- باب الإجماع.

- القياس.

- باب الاجتهاد.

- باب الاستحسان.

- باب الاختلاف.

3- ملخص الكتاب:

ألّف الشافعي كتبا كثيرة، بعضها كتبه بنفسه، وقرأه على الناس أو قرؤوه عليه، وبعضها أملاه إملاءً، وإحصاء هذه الكتب عسير، وقد فقد كثير منها.

ويعدّ كتاب الرسالة من أهم ما صنف في التاريخ الإسلامي في علم أصول الفقه، فقد رتب الإمام الشافعي فيه أبواب علم أصول الفقه وتعليله، وجمع فصوله ومطالبه، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث، فقد بحث في القرآن الكريم من حيث الفهم والدلالة، وفي السنة أيضا، وفي طرائق إثباتها وعلاقتها بالقرآن.

كما بحث في الدلالات اللفظية، فتكلم في العام والخاص، وفي المشترك والمجمل والمفصل وبحث في الإجماع وحقيقته، وناقشه مناقشة علمية لم يُعرف أن أحدا سبقه إليها.

اعتمد الشافعي في رسالته على طريقة استحضار سائل يسأله فيجيبه، ويعرض بين يديه الأدلة والحجج حتى يقنعه بالطريقة الأمثل بما يقول.

لم يسم الشافعي كتابه "الرسالة" وإنّما سماه "كتابي" أو "الكتاب" من خلال ما كتب فيه.

بدأ الشافعي الرسالة بباب بيّن فيه بيان كتاب لما جاء به (ص 21 وبعدها) من أحكام العبادات والمعاملات لأن البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع.

فمن البيان في القرآن ما يكون نصا لا يحتمل التأويل، وذلك كجمل ما فرضه الله من صلاة وزكاة ونحوهما، مثل ما حرمه من أكل الميتة ولحم الخنزير ونحوهما.

ومنه ما أحكم الله فرضه في الكتاب، ثم بين كيفه على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة وأوقاتها، ومنه ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا نص فيه في الكتاب، ولكن الله فرضه علينا في الكتاب طاعته، إلى آخر ضروب البيان التي ذكرها الشافعيّ.

وبعد أن عرض مرات البيان الخمسة تناولها بالإيضاح في أبواب خمسة (الصفحة 26 وما بعدها) بذكر شواهد وأمثلة لكل منها. وجاء في الباب الأخير ما يدل على أن السنة قد تخصص الكتاب، ولذلك أتبع ذلك بأبواب بين فيها ما فرضه الله من وجوب طاعة رسوله واتباع سنته.

وبعد الفراغ من ذلك أخذ يتكلم عن النسخ وحكمته، وعن الناسخ والمنسوخ (الصفحة 106 وما بعدها) وأطال الكلام في فصول عدة في هذا الموضوع المهم، فهو يذكر أن الله فرض فرائض أثبتها، وأخرى نسخها تخفيفا عن عباده، وأبان أنه نسخ ما نسخ من القرآن به وأن السنة لا تكون ناسخة له، بل هي تابعة له، لأن على الرسول اتباع ما يوحى إليه، وليس تبديله من نفسه.

وأخذ بعد ذلك (الصفحة 176 وما بعدها) في بحث جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف يكون القيام بها على لسان نبيه، وذلك مثل الصلاة والزكاة والحج، فكل هذا فرض بالقرآن، ولكن السنة التي بينت عدد الصلوات وعدد

ركعات كل منها، وكيفية أدائها في الحضر والسفر، وبينت كذلك تفصيل أحكام جميع الفرائض.

وبعد ذلك باب عنوانه "باب العلل في الأحاديث" (الصفحة 210 وما بعدها) تحدث فيه عن الأحاديث التي يوجد في القرآن مثلها نصا، وأخرى في القرآن مثلها جملة.

وبعدها تكلم عن الإجماع وحجيته (الصفحة 471 وما يليها) مبينا أن عامة المسلمين لا تجتمع على خلاف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وتناول بعده القياس باعتباره أصلا من أصول الفقه بعد الكتاب والسنة والإجماع (الصفحة 476 وما يليها)، مبينا الأدلة على وجوب الذهاب اليه عند الضرورة، وشروط القياس الصحيح، ومن يجوز له شرعا أن يقيس، ثم من يصح منه الاجتهاد في أحكام الله.

ومن المباحث المهمة التي تناولها الشافعي بعد ذلك الاستحسان فقد ذهب إلى إبطاله (الصفحة 503 وما بعدها) فذكر أنه حرام على أي انسان أن يقول بالاستحسان إذا خالف الخبر من الكتاب أو السنة، لأن حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيها بالتعسف والاستحسان، وأنّه لو قال أحد في هذا بلا خبر لازم أو قياس فإنه آثم.

ويختم الإمام رسالته ببيان أن أصول الفقه ليست في مرتبة واحدة، بل لكل منها مرتبة معلومة بحيث يجئ بعثها في أثر البعض فيقول: «نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ونحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد. لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز في الماء، وإنما يكون طهارة في الإعواز، فكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة.»[1]

ويعدّ الإمام الشافعي أول من وضع الأبواب الأولى لعلم أصول الفقه، بحيث بين العام من الألفاظ والخاص، كما أشار الى طرق تخصيص الدلالة وتعميمها باعتماد القرائن اللفظية والعقلية، وكيفية استنباط الأحكام بالاعتماد على التحليل المستند على النقل، يقول الشافعي: «ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص.»[2]

---

[1]– الشافعي، الرسالة، ص: 599.

[2]– المصدر نفسه، ص: 213.

وأقدم ما وصلنا إليه مكتوبا في علم الأصول كتاب "الرسالة" للشافعي يجمع على ذلك العلماء المحدثون والأقدمون على السواء، وكان الكتاب محاولة لوضع قواعد لفهم النصوص القرآنية وتحديد الدلالة المقصودة وفق منهج أظهر ما فيه هو القياس الفقهي، يقول علي سالم النّشار: «يجمع مؤرخو علم الأصول على أن أول محاولة لوضع مباحث الاصول كعلم نجدها عند الشافعي، وأنه لم يكن قبل هذا العهد ثمة محاولات لوضع منهج أصولي عام يحدد للفقيه الطرائق التي يجب أن يسلكها في استنباط الأحكام.»[1]

ولم ينفرد المحدثون من باحثي المسلمين أو من المستشرقين على حد سواء بهذا القول وحدهم بل أن علماء المسلمين الأقدمين شاركوا فيه بحيث نرى إماما عظيما كابن حنبل يقول: «لم نعرف العموم والخصوص حتى ورد الشافعي،»[2] وقد طرح هذا النضج المبكر لدى الشافعي بمعرفته طرق تحديد الدلالات عدة أسئلة تحاول إيجاد التحليل الكافي لذلك النضج المعرفي المبكر وتقف على منهج أصول الشافعي وروافده المعرفية، فمن المحققين في رد تلك القواعد الفقهية التي استنبطها الشافعي إلى تلك الإرهاصات الأولية التي تمظهرت في تعامل جمهور الصحابة مع

---

[1]– منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص: 116.

[2]– أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، دار الكتبي، ط1، ج1 1414هـ– 1994م، ص: 18.

المسائل المستجدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول ابن خلدون: «ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقايسون الأشباه منها بالأشباه، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، فإن كثيرا من الواقعات بعده صلى الله عليه وسلم لم تندرج في النصوص الثابتة فقايسوه بما ثبت وألحقوها بما نص عليه، بشروط في ذلك الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشبهين أو المثلين واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي" أصول الأدلة" ويكاد يجمع المؤرخون على أن مناهج العلماء المسلمين مدينة بشكل بارز إلى منهج الشافعيين، بل أن من تلا الشافعي ما وسعه إلا أن يقتفي أثر منهجه ويسير على سنن القواعد الأصولية التي أرساها والتي قد يكون أخذها، أو استوحاها ممن سبقه من العلماء الأحناف ومن جمهور الصحابة الفقهاء.»[1]

يعتمد الشّافعي على النقل ومقارنة النصوص ببعضها البعض، وإسناد بعضها ببعض في إثبات الدلالة يقول مصطفى عبد الرزاق وهو يصف منهج الشافعي في كتابه "الرسالة": «الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف أولا ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم قد يعرض الشافعي لسرد التعاريف المختلفة

[1]– عبد الرحمان بن محمّد بن محمّد بن خلدون الحضرميّ الإشبيلي، تاريخ ابن خلدون، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، د ت، ص: 453.

ليقارن بينها وينتهي به التمحيص إلى تخيير ما يقتضيه منها–ومنها أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصور المنطق ومعانيه، حتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال والنقد ومراعاة النظام المنطقي حوارا فلسفيا على رغم اعتماده على النقل أولا وبالذات واتصاله بأمور شرعية خالصة.»[1]

وما هو ثابت لدى المحققين في حياة الشافعي العلمية، أنه كان يدعو إلى ضرورة الإلمام الشامل بفنون اللغة العربية، لأن فهم النصوص لا يأتي بغير ذلك، فأصحاب العربية أخلق بتأويل وفهم معاني القرآن والسنة، ينقل معروف الدواليبي إشادة الشافعي بأهل العربية فيقول: «أصحاب العربية جن الإنس يبصرون ما لا يصبر غيرهم،»[2] ومصطلح العربية آنذاك كان يطلق على علوم العربية كالنحو والبلاغة، ويعني ذلك أن الشافعي كان على اطلاع واسع بعلم اللغة العربية وطرق تأدية المعاني من غير لبس، وظاهر ذلك من المباحث اللسانية والدلالية التي أثارها في كتابه "الرسالة" وملخصه كتاب " أحكام القرآن"، لقد عقد الإمام الشافعي بابا عن الاختلاف بين الأحاديث في رسالته مثبتا أن إتفاق العبارات لا يعني اتفاق

---

[1]– مصطفى عبد الرّزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مؤسّسة الهنداوي، د ب، د ط، 1944م، ص: 216.

[2]– أبو محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تح: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424– 2003م، ص: 112.

المدلولات، يقول الشافعي موضّحا وكاشفا أسرار بلاغة الحديث الشّريف: «ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم.»[1]

إنّ الفهم العميق لمقاصد الكلام ينم عن امتلاك الشافعي لحس لغوي، مطلع على سنن القول ودلالاته، ومراس طويل للفصيح من لسان العرب، بل إن رصف الألفاظ وحسن وقوعها في سياق الجملة، مما يبين عن دلالة اللّفظ الذي كان مبهما في صيغته المعجمية، وهي إشارة إلى فضل تسييق اللّفظ من أجل تحديد دلالته، وهو ما نادت به النظرية السياقية، يقول الشافعي: في بيان معنى اللفظ السياقي عند العرب في كلامها: «وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوّله.»[2]

وتأكيدا لذلك يضع الإمام عنوانا لباب سماه "الصنف الذي يبين سياقه معناه" ويمكن أن نلمس في نظرية الشافعي المعرفية التي يعرض فيها بعض السُبل التي يدرك بها الإنسان معنى السياق وقد حصرها الإمام في النصوص الدينية وفي اللغة العربية وسنن العرب في كلامها فضلا عن الحس السليم في تمييز الخاص والعام

---

[1]–الشافعي، الرسالة، ص: 214.

[2]– المصدر نفسه، ص: 52.

والظاهر والخفي الدلالة ونظرية المعرفة تعني المنطقية التي توصلنا إلى إدراك ماهية الأمور المعقولة والمحسوسة وهي نظرية أسقطت من تناولها البحث في ذات الله تعالى، وفي القضاء والقدر، وفي الخلود بعد الموت.

وكذلك ينبه الشافعي إلى أن الكلام قد يخرج عن ظاهره كما يخرج عن عمومه وطريقة معرفة ذلك هي القرينة اللفظية، يقول موضحا ذلك كله ومحددا طرق المعرفة والاستدلال: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره،»[1] إنّ هذا التعيين الدقيق لمنافذ المعرفة، وهذا التقسيم الواضح لأصناف اللفظ والدلالة، يؤكد أن الشافعي في الصدر الأول كان ذا وعي لغوي كبير بمستويات الكلام، وهو ما جعله حقيقة في طليعة العلماء الذين وضعوا منهجا بينا في استنباط الأحكام، وحصر الدلالات المختلفة بالنظر الدقيق لظاهر الخطاب اللغوي وباطنه، ثم إن المادة اللغوية التي كان الشافعي يرتكز عليها أساسا لإصدار السنن الدلالية المطردة هو نصوص

[1]– الشافعي، الرسالة، ص: 51 – 52.

القرآن الكريم وما صح من الحديث الشريف، وهذا يعطي لهذه الأحكام مكانتها من الدّقة وصيرورتها لأنّ تكون شاملة لكلام العرب، ويكفي أن نعرض لعناوين بعض الأبواب التي وردت في الرسالة لنكتشف عمق التقسيم لمستويات الكلام عنده "باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص"، باب ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص، وغيرها من الأبواب.

كما كان للشافعي رؤية دلالية للعلامة غير اللغوية إذ في معرض تفسيره للفظ "العلامات" الوارد في القرآن الكريم استند في تحديد مدلولها على العقل، قال تعالى: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ سورة النحل الآية: 16 ،أي بالعقول يستدلون على هذه العلامات التي خلق لهم، وأثار الشافعي مسألة الترادف في اللغة في قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾سورة البقرة الآية: (150) فكلمة شطر أحصى الشافعي ألفاظا تناظرها في الدلالة منها: وجهة، قصد، تلقاء.

4- <u>التّعليق على الكتاب:</u>

يعتبر كتاب الشافعي "الرسالة" نبراس أضاء لأهل الفقه دروبهم، بما فتح الله عليه من العلم والفهم والاجتهاد وصحة النظر ووفرة العقل، وقد امتاز كتاب الرسالة بأشياء كثيرة، منها:

- أبدع في تأصيل علمي الفقه ومصطلح الحديث، مع جدة العلمين، بل كانا في مرحلة التأسيس آنذاك.

- جزالة العبارة واللّفظ وبلاغة التعبير.

- يربط المسائل بالدلائل، ويكثر من الاستخراج والاستنباط من نصوص القرآن والسنة.

- يعرض المسائل بأسلوب المناظرة وهو أسلوب نافع في تقرير العلم وتفهيمه.

- الإكثار من الأمثلة.

- عرض مسائل الخلاف بينه وبين العلماء بطريقة رشيقة مهذبة.

قائمة

المصادر والمراجع

➢ **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع عن طريق الشاطبية، تشرّفت بطباعته: دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، د ت.**

✓ **المصادر**

- محمّد بن إدريس الشّافعي، الرسالة، تر: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1309هـ.

✓ **المعاجم**

1. أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت.

2. إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة والصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العام للملايين، القاهرة، د.ت.

3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروط الدّوليّة، ط4، 1425هـ-2004م.

4. محمّد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت، د ط، د ب 2001م.

✓ الكتب

5. أبو محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تح: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.

6. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، د ط، د ت.

7. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تح: ناجي السويد، شركة المدينة المنورة ، د ط، د ت.

8. أحمد عمر مختار، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة ، ط 5، د ت، 1989م.

9. أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق، ط3، 2008م.

10. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: لجنة علماء الأزهر، دار الكتبي، ط1، 1424هـ-2005م.

11. بن عيسى أزايط، الوجيز في علم الدلالة، دار الأمان، الرباط، ط1، 1998م.

12. بيير جيرو، علم الدلالة (la sémantique)، تر: منذر العياشي، دار طلاس، دمشق، ط1، 1988م.

13. حسن العطار علي، حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي، دار البصائر، الجزائر، د ط، 2009م.

14. حسين محمد مخلوف السيوطي، كلمات القرآن تفسير وبيان، دار ابن حزم، بيروت، د ط، 1418هـ- 1997م.

15. الخليفة بابكر حسين، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، مكتبة التّوبة للنّشر والتّوزيع، ط1، د ت.

16. العربي عليّ اللّوه، أصول الفقه، مطابع الشيوخ، ديسبريس، تطوان، المغرب، د ط، د ت.

17. شهاب الدّين أبو عباس الصنهاجي المصري القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عبد الفاتح أبو سنه، مكتبة نزار مصطفى، مصر، ط1، 1416هـ-1995م.

18. عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي للإمام الشّاطبيّ، وزارة الشّؤون الدّينيّة المغرب، د ط، 1422هـ - 2001م.

19. عبد الرّحمان بن محمّد بن محمّد بن خلدون الحضرميّ الإشبيليّ، تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط4، د ت.

20. عبد الرّحمان جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، مكتبة دار التّراث، مصر، ط3، 2008م.

21. عبد القادر شيبة الحمد، إمتاع العقول بروضة الأصول، مكتبة الملك، الرّياض، ط3، 1345هـ - 2014م.

22. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلاميّ، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت.

23. عفيفي عليّ بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي السعودية، د ط، 2003م.

24. علي بن محمّد الشّريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة القاهرة، د ط، 816هـ - 1413م.

25. فرديناند دي سوسير، علم اللغة العام، تر: يوئيل يوسف عزيز مراجعة النّصّ العربيّ مالك يوسف المطلبي، دار افاق عربية، بغداد، د ط، 1985م.

26. محمد بن أبي بكر الملك الحنفي الأخسائي، اللّفظ المعقول في بيان تعريف الأصول، تح: علي بن سعد بن صالح الضويحيّ، مكتبة الرّشد المملكة العربيّة السعودية، الرّياض، ط1، 1425هـ- 2004م.

27. محمد بن أحمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مكتبة المكية مؤسّسة الرّيان، السّعودية، د ط، د ت.

28. محمّد بن إدريس الشافعي، الرّسالة، تر: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1309هـ.

29. محمّد بن عبد العزيز مبارك، سبك المقالة في شرح الرسالة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، 1437هـ.

30. محمّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس، بيروت، ط1، 1996م.

31. محمّد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 2004م.

32. محمود السعران، علم اللغة (مقدمة القارئ العربي)، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، د ت.

33. مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مؤسسة الهنداويّ، د ب، د ط، 1944م.

34. منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربيّ، اتّحاد الكتاب العرب دمشق، د ط،2001م.

35. نواري سعودي، الدّليل النظري في علم الدلالة، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2007م.

36. وهبة بن مصطفى الزّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط1، 1406هـ– 1986م.

فهرس

فهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... أ – هـ

الفصل الأوّل..... 11-34

توطئة.....10

تحديد المفاهيم.....11

المبحث الأول: أصول الفقه.....12

المطلب الأول: الأصول ما بين اللغة والاصطلاح.....12

الأصول لغة.....12

اصطلاحا.....13-14

المطلب الثاني: الفقه ما بين اللغة والاصطلاح 14

الفقه لغة.....15

اصطلاحا.....15-16

المبحث الثّاني: الدلالة 16

1-المطلب الأول: ماهية علم الدلالة ونشأتها كعلم.....16

الدّلالة لغة.....17

اصطلاحا.....18

عند العرب.....18

1- اللّغويّين.....18

2-اللغويّين (الأصفهاني-الجرجاني) 18-19

3-عند الأصوليين.....19-20

4-الأصوليّين (الصنهاجي-عبد الحميد العلمي) 19-20

عند الغرب.....21-22

عند الغرب (عند بير جيرو- ميشال بريال).....21-22

نشأة علم الدلالة.....23-24

المطلب الثاني: موضوعات علم الدلالة وعلاقتها بالعلوم الأخرى.....25

1-موضوعات علم الدلالة.....25-27

2-1-علم الدلالة علم تركيبي.....25

2-2-علم اللالة علم تطوري.....26

2-3-علم الدلالة علم إشاري 26-27

2-4-علم الدلالة علم شمولي.....27

2-علاقة علم الدلالة والعلوم الأخرى.....28

3-1-الجانب الصوتي 28

3-2-الجانب الصرفي.....28-29

3-3-الجانب النحوي.....29-30

3-4-علاقة علم الدلالة بالفلسفة.....30-31

3-5-علاقة علم الدلالة بعلم النفس.....31-32

3-6-علاقة علم الدلالة بالسيميولوجيا.....33-34

الفصل الثاني: الجزء التطبيقي 35-71

المبحث الأول: أقسام الدلالة عند الشافعية.....36

1-المنطوق وأنواعه.....36

1-1-التعريف اللغوي والاصطلاحي 36- 37

1-2-أنواع المنطوق (الصريح).....38

لغة.....38

اصطلاحا.....38-39

-المنطوق غير الصريح.....39-40

2-المفهوم وأنواعه.....40

لغة.....40

اصطلاحا.....40-41

2-1-أنواع المفهوم.....42

- مفهوم الموافقة.....42

لغة و اصطلاحا 42-43

- فحوى الخطاب.....43
- لحن الخطاب.....44

-مفهوم المخالفة.....44-45

لغة.....45

اصطلاحا.....45-46

المبحث الثاني: في أنواع الدلالة وقضاياها.....46

1-أنواع الدلالة.....46

- دلالة الاقتضاء: ما بين اللغة والاصطلاح.....46

لغة.....47

اصطلاحا.....47-48

- دلالة الإشارة ما بين اللغة والاصطلاح.....49-50

لغة.....49

اصطلاحا.....50

- دلالة الإيماء والتنبيه.....51-53

لغة..... 51

اصطلاحا 51-53

*المخطّط..,,.....54

- القضايا الدلالية التي ناقشها الشافعي في كتابه الرسالة.....55
أولا: الظاهر.....55-56
لغة.....55
ثانيا: العام.....56-58
لغة.....57
اصطلاحا.....57-58
ثالثا: الخاص.....59
لغة.....59-60
الرابع:النص.....60
لغة.....60
اصطلاحا.....60-61
أنواع العام الخاص.....61
أ-بيان ما نزل من الكتاب عاما ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص....61-62
ب-بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العامة والخصوص ...63-64
ج-بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلّه الخاص.....65-66
-المشترك اللفظي.....67-69
- الترادف 69-71
لغة.....69

إصطلاحا.....70-71

خاتمة.....72-74

ملاحق.....75-91

- ملخص الكتاب.....80- 90

- التعليق على الكتاب 90- 91

قائمة المصادر والمراجع.....92- 97

الفهرس.....98-104

-ملخص.....105-106

ملخص

يتحدث هذا البحث عن أصناف الدلالة في رسالة الشافعي، والعلاقة التي تربط أصول الفقه بالدلالة، كما أن لدلالة أصول الفقه أهمية بالغة في فهم الشؤون الدينية والفقه الإسلامي وتوجيهاته، كما يعتبر علم الدلالة فرع من فروع علم اللغة وأحد أسسه.

رسالة الشافعي رسالة فقهية تبين أصناف وأقسام الدلالة وتنوعها في القرآن الكريم، بهذا فإن للدلالة أهمية بالغة في خدمة الدين الاسلامي وفهم عقيدته وأصوله ليحفظ من التحريف والتغيير.

Summary

This research talks about the types of semantics in the message of al-Shafi'i, and the relationship That links the principles of jurisprudence with semantics. The significance of the principles of jurisprudence is of great importance in understanding religious affairs and Islamic jurisprudence and its directives. Semantics Is also considered a branch of linguistics and one of its foundations. Al-Shafi'i's message Is a jurisprudential message That shows the types and divisions of evidence and its diversity in the Holy Qur'an. Thus, evidence Is of great importance in serving the Islamic religion and understanding its doctrine and principles in order to preserve It from distortion and change.